أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية
ومؤسسات النقد العربية

جهود الدول العربية على صعيد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

إعداد : غسان أبوموميس

رقم
131
2019

صندوق النقد العربي
ARAB MONETARY FUND

مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية
COUNCIL OF ARAB CENTRAL BANKS AND MONETARY AUTHORITIES GOVERNORS

أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية

جهود الدول العربية على صعيد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

إعداد
غسان أبوموميس

صندوق النقد العربي
أبوظبي – دولة الإمارات العربية المتحدة

المحتويــات

تمهيد..... 3

أولا: التعريف بجريمة غسل الأموال..... 4

ثانياً: جهود الدول العربية على صعيد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب..... 5

ثالثاً: الجهود المبذولة على صعيد التعاون والتنسيق المحلي على مستوى وضع وتنفيذ السياسات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدول العربية..... 24

رابعاً: الجهود المبذولة في إطار تعزيز الإطار التشريعي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال السنوات الخمس الماضية..... 34

خامساً: الجهود المبذولة في إطار تعزيز الإطار التنظيمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال السنوات الخمس الماضية..... 48

سادساً: الجهود المبذولة في إطار تعزيز الإطار الرقابي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال السنوات الخمس الماضية..... 59

سابعاً- التحديات..... 75

ثامناً- التوصيات..... 77

تقديم

أرسى مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية تقليداً منذ عدة سنوات، بدعوة أحد أصحاب المعالي والسعادة المحافظين لتقديم ورقة عمل حول تجربة دولته في أحد المجالات ذات العلاقة بعمل المجلس. كما يصدر عن اللجان وفرق العمل المنبثقة عن المجلس، أوراق عمل تتناول الموضوعات والقضايا التي تناقشها هذه اللجان والفرق. إضافة إلى ذلك، يعد صندوق النقد العربي ضمن ممارسته لنشاطه كأمانة فنية لهذا المجلس، عدداً من التقارير والأوراق في مختلف الجوانب النقدية والمصرفية التي تتعلق بأنشطة المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية. وتعد هذه التقارير والأوراق من أجل تسهيل اتخاذ القرارات والتوصيات التي يصدرها المجلس. وفي ضوء ما تضمنته كل هذه الأوراق والتقارير من معلومات مفيدة عن موضوعات ذات صلة بأعمال المصارف المركزية، فقد رأى المجلس أنه من المناسب أن تتاح لها أكبر فرصة من النشر والتوزيع. لذلك، فقد باشر الصندوق بنشر هذه السلسة التي تتضمن الأوراق التي يقدمها السادة المحافظين إلى جانب التقارير والأوراق التي تعدها اللجان والصندوق حول القضايا النقدية والمصرفية ذات الأهمية. ويتمثل الغرض من النشر، في توفير المعلومات وزيادة الوعي بهذه القضايا. فالهدف الرئيسي منها هو تزويد القارئ بأكبر قدر من المعلومات المتاحة حول الموضوع. نأمل أن تساعد هذه السلسة على تعميق الثقافة المالية والنقدية والمصرفية العربية.

والله ولي التوفيق،

عبد الرحمن بن عبد الله الحميدي
المدير العام رئيس مجلس الإدارة
صندوق النقد العربي

تمهيد

شهد العالم في السنوات الأخيرة، إهتماماً متزايداً بقضايا مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المالية. حيث صدر العديد من الضوابط والقواعد المنظمة للمعاملات المالية والمصرفية، للتأكد من سلامة ونزاهة النظام المالي والمصرفي والحد من إنتشار الجرائم المالية. انعكس ذلك في إقدام المؤسسات المالية والمصرفية على تطوير أنظمتها الرقابية وضوابطها الداخلية بما يعزز من قدرتها على إدارة المخاطر المرتبطة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

في هذا السياق، أولت السلطات الرقابية والإشرافية العربية اهتماماً متزايداً خلال السنوات الماضية لمواكبة التطورات والمستجدات الإقليمية والدولية، والالتزام بتطبيق كافة الإجراءات والتوصيات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتبني إستراتيجيات وبرامج تساعد في الحد من انتشار الجرائم المالية.

في هذا الإطار، أعد صندوق النقد العربي هذا التقرير الذي يبرز الجهود التي قامت بها الدول العربية في إطار سعيها لتعزيز التزامها والوفاء بالمتطلبات الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ذلك بناءً على استبيان أعده الصندوق وتم توزيعه على المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية خلال الفترة (مايو – يونيو) 2019. تم استلام ردود من المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية في كل من المملكة الأردنية الهاشمية، ومملكة البحرين، والجمهورية التونسية، والمملكة العربية السعودية، وجمهورية السودان، وجمهورية العراق، وسلطنة عُمان، ودولة فلسطين، ودولة قطر، ودولة الكويت، وجمهورية مصر العربية، والمملكة المغربية، والجمهورية الإسلامية الموريتانية، والجمهورية اللبنانية، ودولة ليبيا، والجمهورية اليمنية.

تعتبر جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، من أخطر الجرائم التي تهدد الاقتصاد، وأشدها خطراً على الاستقرار الأمني والاقتصادي والسياسي والاجتماعي.

في عالم يشهد ترابطاً متزايداً، تأخذ الآثار السلبية للأنشطة الإجرامية المالية طابعاً عالمياً، فالضالعون في غسل الأموال وتمويل الإرهاب يستغلون التشابك الكامن في صلب النظام المالي العالمي لتحقيق أهدافهم. وتعد أسواق المال والمؤسسات المالية، من أكثر الجهات استهدافاً من قبل غاسلي الأموال والإرهابيين، لإخفاء هويتهم ومصادر أموالهم.

أولا: التعريف بجريمة غسل الأموال:

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988 لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا)[1]، أول اتفاقية دولية تعرف وتجرّم غسل الأموال، والتي حددت نطاقها بالأموال المتحصل عليها من جرائم الإتجار غير المشروع في المخدرات.

تلتها (اتفاقية ستراسبورغ)[2] الموقعة في عام 1990، التي عالجت القصور الذي شاب (اتفاقية فيينا)، التي يقتصر التجريم فيها على أموال المخدرات فقط. حيث وسّعت نطاق التجريم ليشمل كل حالات تبيض الأموال ذات الأصل غير

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988 لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.
[2] إتفاقية المجلس الأوروبي 1990.

المشروع، إضافةً إلى عدم اشتراط العلم بالمصدر غير المشروع للأموال المبيضة.

كما عرفتها لجنة بازل بأنه " تحويل او نقل الممتلكات مع العلم في المصدر الإجرامي والخطير من أجل إخفاء المصدر القانوني ومساعدة الأشخاص الذين يرتكبون هذه الأعمال[3].

وعرف صندوق النقد الدولي هذه الجريمة بأنها "ضخ وتدوير أموال غير مشروعة في الاقتصاد وفي المشروعات المالية والقانونية"[4].

كذلك، عرّفت الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، غسل الأموال بأنه " ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه، يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة، خلافاً لما تنص عليه القوانين والنظم الداخلية لكل دولة طرف، وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر". وعرّفت تمويل الإرهاب بأنه " جمع أو تقديم أو نقل الأموال بوسيلة مباشرة أو غير مباشرة لاستخدامها كلياً أو جزئياً لتمويل الإرهاب"[5].

ثانياً: جهود الدول العربية على صعيد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:
قامت الدول العربية بالعديد من الجهود التي تعكس الاهتمام الكبير الذي توليه لموضوع مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. سيتم التطرق لهذه الجهود على ثلاثة مستويات: المستوى الفردي، والمستوى الإقليمي، والمستوى الدولي.

---

[3] لجنة بازل للرقابة المصرفية ديسمبر 1988 المنبثقة عن اتفاقية الامم المتحدة الأتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.
[4] صندوق النقد الدولي، 12 فبراير 2001.
[5] الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، 2010.

أ- على مستوى الدول العربية فرادى:

- أظهرت الردود المستلمة، قيام جميع الدول العربية بإصدار قوانين لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى الدولة. وقد صدرت معظم هذه القوانين خلال الفترة (2000 – 2005)، وتم تحديثها لاحقاً.

- توجد سياسة للرقابة على عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى جميع المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية التي أجابت على الاستبيان.

- يوجد في قانون المصرف المركزي في كل من مملكة البحرين، الجمهورية التونسية، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، جمهورية العراق، دولة قطر، الجمهورية اللبنانية، دولة ليبيا، المملكة المغربية، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، والجمهورية اليمنية، نصّ صريح يتضمن أن الرقابة على عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المؤسسات المالية، من ضمن مهام المصرف المركزي، بينما لم يوجد هذا النصّ في قانون المصرف المركزي في كل من المملكة الأردنية الهاشمية، وسلطنة عُمان، ودولة فلسطين، ودولة الكويت، وجمهورية مصر العربية. فيما يخص دولة الكويت، فإن القانون الصادر رقم 106 لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، قد نص على اختصاص الجهات الرقابية على متابعة المؤسسات التي تخضع لرقابتها بشأن متطلبات

المكافحة المطلوبة في هذا الخصوص والتي من بينها بنك الكويت المركزي.

- تقوم جميع المصارف المركزية العربية التي أجابت على الاستبيان، بمهام رقابية ميدانية متخصصة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، باستثناء مصرف ليبيا المركزي.

- قامت المصارف المركزية في كل من مملكة البحرين، الجمهورية التونسية، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، سلطنة عمان، دولة قطر، دولة الكويت، الجمهورية اللبنانية، دولة ليبيا، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، والجمهورية اليمنية، بإصدار تعليمات خاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لجميع المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها، تأخذ بالاعتبار التوصيات المحدثة لمجموعة العمل المالي (FATF). بينما أصدر البنك المركزي الأردني تلك التعليمات لجميع المؤسسات الخاضعة لرقابته، باستثناء شركات التمويل الأصغر، التي تم شمولها حديثاً لتكون تحت رقابة وإشراف البنك المركزي، وجاري العمل على إعداد تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لقطاع التمويل الأصغر أخذاً بعين الاعتبار توصيات مجموعة العمل المالي، ومن المتوقع إصدارها خلال النصف الثاني من عام 2019. كذلك لم تصدر سلطة النقد الفلسطينية، تلك التعليمات لمؤسسات الإقراض المتخصص، بسبب أن تلك المؤسسات مشمولة بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل

الإرهاب، وتوجد تعليمات صادرة لكافة الجهات عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تسري عليها، مثل تعليمات الأشخاص المعرضين سياسياً للمخاطر. ويوجد دليل حوكمة خاص بهذه المؤسسات يتضمن متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأن مؤسسات الإقراض صغيرة الحجم، وتقتصر على تقديم القروض صغيرة الحجم، إلى جانب أن تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في هذه المؤسسات وفقاً لنتائج التقييم الوطني بدرجة مخاطر منخفضة. أخيراً، لم يصدر البنك المركزي العراقي هذه التعليمات لشركات الدفع الإلكتروني، بسبب حداثة عملها في العراق إلى جانب عدم وجود تدريب أو إطلاع على حالات غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي مرت بها الشركات المماثلة في الدول المتطورة في هذا المجال. من المتوقع أن تصدر هذه التعليمات عام 2020.

- فيما يتعلق بإصدار دليل إرشادي حول مؤشرات الاشتباه بحالات غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمؤسسات المالية الخاضعة لرقابة المصرف المركزي، قامت المصارف المركزية في كل من المملكة الأردنية الهاشمية، مملكة البحرين، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، جمهورية العراق، سلطنة عمان، دولة فلسطين، دولة قطر، الجمهورية اللبنانية، دولة ليبيا، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية، والجمهورية اليمنية، بإصدار ذلك الدليل، بينما في دولة الكويت، فتتولى وحدة "التحريات المالية الكويتية" إصدار

مؤشرات الاشتباه بحالات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفق قرار إنشائها واختصاصاتها.

هذا ويمكن تلخيص أهم مؤشرات الاشتباه بما يلي:

- قيام العميل بعمليات نقدية كبيرة من إيداعات وسحوبات دون وجود تعريف شخصي كافٍ.
- صرف أو تلقي شيكات تُدفع لحامله مصدرة في بلد أجنبي أو مسحوبة لأمر شخص ومظهرة من أشخاص سابقين للمودع، أو شيكات بمبالغ متنوعة قد تكون غير مرتبطة بعمليات تجارية.
- حصول إيداعات نقدية و/أو تحويلات مصرفية يعقبها سحوبات مباشرة ومتعددة.
- وجود حسابات عديدة لأحد العملاء لا تبررها طبيعة عمله، أو إجراء تحويلات نقدية كثيرة فيما بين وعبر هذه الحسابات.
- حصول إيداعات نقدية و/أو تحويلات مصرفية في وقت لا ينتج نشاط العميل هذا الحجم من الأموال.
- إيداع شيكات مصرفية/سياحية في حساب بإسم شركة/مؤسسة لا تبرر طبيعة عملها ذلك.
- عدم وجود علاقة واضحة بين أطراف المعاملات المالية.
- عدم وجود نشاط تجاري واضح للعميل.
- عدم الاهتمام بالعمولات العالية في عمليات التحويل.
- حصول عمليات نقدية و/أو تحويلات مصرفية تبدو غير عادية بالنسبة لموقع فرع البنك.

- العمليات المصرفية التي تنفذ الكترونياً (E-Banking) والتي تبدو غير إعتيادية.
- حصول تحويلات بين حسابات مؤسسة صرافة وحسابات أخرى لاسيما تلك العائدة لأحد أصحابها أو شركائها أو مساهميها أو مدرائها أو مفوضي التوقيع عنها أو أفراد عائلتهم، خصوصاً إذا تبع ذلك بعمليات سحب.
- تكرار العمليات المالية في فترة زمنية متقاربة.
- حصول ايداع نقدي ناتج عن عملية بيع عقار يعقبه سحب المبلغ أو تحويله الى الشاري أو إلى أي شخص يعينه هذا الأخير وذلك بحجة إلغاء عملية البيع.

- توجد هيئة أو وحدة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مستقلة عن المصرف المركزي، في جميع الدول العربية التي أجابت على الاستبيان، باستثناء المملكة العربية السعودية حيث يوجد لديها إدارة عامة للتحريات المالية مرتبطة برئاسة أمن الدولة.

- توجد دائرة متخصصة في إدارة المخاطر أو الامتثال في جميع المصارف المركزية العربية التي أجابت على الاستبيان، باستثناء بنك الكويت المركزي.

- وفقاً للردود المستلمة، ارتفع عدد العاملين في مجال الرقابة على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المصارف المركزية العربية، بنحو 16.3 في المائة بين عامي 2016 و2017، وبنحو 28 في المائة بين عامي 2017 و2018. في نفس السياق، ارتفع

عدد الدورات والبرامج التدريبية التي شارك فيها موظفي المصارف المركزية العربية بنحو 19.7 في المائة بين عامي 2016 و2017، فيما تراجع عدد هذه الدورات والبرامج التدريبية بنحو 14.1 في المائة بين عامي 2017 و2018.

- تمتلك جميع المصارف المركزية اشتراكات في أنظمة متعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مثل (World Check) و (LexisNexis)، باستثناء البنك المركزي التونسي، وبنك السودان المركزي، والبنك المركزي العماني.
- تقوم الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدول العربية، بإصدار تقارير مرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب في جميع الدول العربية.

فيما يتعلق بدورية تلك التقارير، فتقوم كل من المملكة الأردنية الهاشمية، ومملكة البحرين، والجمهورية التونسية، وجمهورية العراق، ودولة قطر، ودولة الكويت، والجمهورية اللبنانية، وجمهورية مصر العربية، والمملكة المغربية، والجمهورية الإسلامية الموريتانية بإصدار تلك التقارير بشكل سنوي. فيما تصدر تلك التقارير بشكل نصف سنوي في سلطنة عُمان، وبشكل نصف سنوي وسنوي في المملكة العربية السعودية، وبشكل ربعي، ونصف سنوي، وسنوي في كل من جمهورية السودان، والجمهورية اليمنية، وأخيراً بشكل ربع سنوي في دولة فلسطين، ودولة ليبيا.

في نفس السياق، تقوم الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في كل من المملكة الأردنية الهاشمية، والجمهورية التونسية، وجمهورية العراق، ودولة الكويت، والجمهورية اللبنانية، والمملكة المغربية، والجمهورية الإسلامية الموريتانية بنشر تلك التقارير.

- ألزمت جميع المصارف المركزية العربية، المؤسسات الخاضعة لرقابتها بإنشاء قسم أو وحدة أو دائرة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفق متطلبات منصوص عليها بالتعليمات المصدرة لها. كما قامت جميع المصارف المركزية العربية، بإصدار تعليمات تتضمن شروط ومتطلبات للعاملين في الأقسام/الوحدات/الدوائر المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في تلك المؤسسات.
- بينت الإجابات المستلمة، اتباع جميع المصارف المركزية العربية المنهج المبني على المخاطر (Risk Based Approach)، في الرقابة على عمليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- توجد عقوبات منصوص عليها ضمن التشريعات تجاه المؤسسات الخاضعة لرقابة المصارف المركزية العربية في حال خالفت تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، في جميع المصارف المركزية العربية. تتدرج هذه العقوبات من توجيه تنبيه خطي، يلي ذلك الطلب من المؤسسة تقديم برنامج يبين الإجراءات التي ستتخذ لإزالة المخالفة، ثم الطلب من المؤسسة وقف بعض العمليات، ثم فرض غرامة مالية، ثم الطلب من المؤسسة استبدال

أعضاء من مجلس الإدارة مثل مدير الالتزام، ثم حل مجلس الإدارة، وأخيراً إلغاء الترخيص.

- قامت جميع المصارف المركزية العربية بإصدار تعليمات للجهات الخاضعة لرقابتها تلزمها بإعداد سياسة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- قامت جميع المصارف المركزية العربية بإصدار تعليمات حوكمة للمؤسسات الخاضعة لرقابتها، تضمنت دور مجالس إدارات تلك المؤسسات في اعتماد سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب و/أو سياسة الامتثال لديها.
- قامت المصارف المركزية في كل من المملكة الأردنية الهاشمية، ومملكة البحرين، وجمهورية العراق، ودولة قطر، ودولة الكويت، والجمهورية اللبنانية، والجمهورية اليمنية بإصدار تعليمات تلزم الجهات الخاضعة لرقابتها بتوقيع اتفاقية منفصلة مع المدقق الخارجي لتقييم مدى كفاية الأنظمة وكفاءة الإدارة والكوادر فيما يخص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. فيما أصدر كل من بنك السودان المركزي، ومؤسسة النقد العربي السعودي، وسلطة النقد الفلسطينية، تعليمات بتوقيع اتفاقية مع المدقق الخارجي لهذا الغرض، ولكن ليست اتفاقية منفصلة. فيما لم يصدر البنك المركزي العماني، ومصرف ليبيا المركزي، والبنك المركزي المصري، وبنك المغرب أية تعليمات للمؤسسات الخاضعة لرقابتها تلزمها بتوقيع اتفاقية منفصلة مع المدقق الخارجي لهذا الغرض.

- قامت كل من المملكة الأردنية الهاشمية، ومملكة البحرين، والجمهورية التونسية، والمملكة العربية السعودية، وسلطنة عُمان، ودولة فلسطين، ودولة قطر، ودولة الكويت، والجمهورية اللبنانية، وجمهورية مصر العربية، والمملكة المغربية، والجمهورية الإسلامية الموريتانية بإنجاز التقييم الوطني للمخاطر. وقد تركزت فترة التقييم خلال الأعوام (2016 – 2019). وتخطط كل من جمهورية السودان، وجمهورية العراق إنجاز التقييم الوطني للمخاطر في الأعوام 2020 و 2021 على الترتيب. فيما يخص الجمهورية اليمنية، فقد تم البدء بإجراء التقييم الوطني للمخاطر في عام 2017، ولكن بسبب الأوضاع الداخلية، توقفت عملية التقييم. كذلك تنوي دولة ليبيا إجراء التقييم الوطني للمخاطر في المستقبل القريب.

ب- **على المستوى الإقليمي:** قامت الدول العربية بالعديد من الجهود على هذا الصعيد، من أبرزها:

1- **إنشاء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF):** حيث قررت حكومات 14 دولة عربية، في اجتماع في مملكة البحرين على مستوى الوزراء في شهر نوفمبر 2004، إنشاء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (MENAFATF)، تعمل على غرار مجموعة العمل المالي (FATF). استمر انضمام بقية الدول العربية تدريجياً للمجموعة حتى وصل عددها إلى 21 دولة عربية، وهي

المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، الجمهورية التونسية، الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، جمهورية جيبوتي، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الصومال الفيدرالية، جمهورية العراق، سلطنة عُمان، دولة فلسطين، دولة قطر، دولة الكويت، الجمهورية اللبنانية، دولة ليبيا، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، الجمهورية اليمنية.

تسعى الدول العربية من خلال إنشاء هذه المجموعة، إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تبني وتنفيذ التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح.
- تنفيذ معاهدات واتفاقيات الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.
- التعاون فيما بينها لتعزيز الالتزام بهذه المعايير في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والتعاون مع المنظمات والمؤسسات والهيئات الإقليمية والدولية الأخرى لتعزيز الالتزام بها دولياً.
- العمل المشترك لتحديد الموضوعات المرتبطة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الطبيعة الإقليمية، وتبادل الخبرات في شأنها وتطوير الحلول للتعامل معها.

- اتخاذ تدابير في جميع أنحاء المنطقة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بفاعلية وبما لا يتعارض مع القيم الثقافية للدول الأعضاء وأطرها الدستورية ونظمها القانونية.

1.1 التقييم المتبادل

تقضي مذكرة التفاهم الخاصة بالمجموعة بأن ينظم الاجتماع العام برنامجاً مستمراً للتقييم المتبادل بالتعاون مع سكرتارية المجموعة ويوافق جميع الأعضاء على الاشتراك في هذا البرنامج، على أن تجري المجموعة الجولة الأولى من عمليات التقييم لأعضائها للوقوف على مدى التزامهم بالتوصيات الأربعين لمكافحة غسل الأموال والتوصيات الخاصة التسع بمكافحة تمويل الإرهاب الصادرة عن مجموعة العمل المالي، وباستخدام منهجية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2004 الصادرة عنها. الهدف من التقييم المتبادل هو العمل على تقييم الأنظمة الحالية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في كل بلد على حده، على يد فريق من الخبراء المختصين في شؤون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث تستلزم عملية التقييم المتبادل قيام المقيّمين بفحص ومراجعة جميع القوانين والضوابط الحالية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للدولة محل التقييم للوقوف على مدى فعاليتها ومطابقتها للتوصيات الدولية .

2.1 عملية المتابعة

تقوم المجموعة بمتابعة الدول الأعضاء التي خضعت لبرنامج التقييم المشترك ضمن الجولة الأولى، حيث تقوم الدول الأعضاء بصفة منتظمة بإطلاع الاجتماع العام للمجموعة على الإجراءات التصحيحية التي تتخذها لمعالجة أوجه القصور التي حددتها تقارير التقييم المشترك، وتهدف عملية المتابعة إلى تحفيز الدول وحثها على معالجة أوجه القصور المحددة، من أجل تحسين مستوى التزام وفعالية أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدول الأعضاء، والخروج من عملية المتابعة ضمن إطار زمني معقول. تقضي الإجراءات الخاصة بعملية المتابعة، بأن يتم نشر تقارير المتابعة على موقع المجموعة في حالة الخروج من عملية المتابعة العادية إلى عملية التحديث كل عامين.

ينبثق عن هذه المجموعة فريقي عمل، الأول فريق عمل التقييم المتبادل، والثاني فريق عمل المساعدات الفنية والتطبيقات. كذلك تم إنشاء منتدى لوحدات المعلومات المالية لدول المجموعة.

2- **الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:** بهدف تدعيم التدابير الرامية إلى مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعزيز التعاون العربي في هذا المجال، قامت 18 دولة عربية على مستوى أصحاب المعالي وزراء الداخلية، ووزراء العدل، بالتوقيع على اتفاقية تعرف بالاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تحت مظلة جامعة الدول العربية في شهر ديسمبر 2010. في السياق نفسه، وفي شهر مارس 2018، أقر مجلس جامعة الدول العربية على

مستوى وزراء الخارجية العرب، مشروع قرار بشأن تطوير المنظومة العربية لمكافحة الإرهاب. يدعو القرار إلى الامتناع عن تقديم أي من أشكال الدعم الصريح أو الضمني للكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية ورفض كل أشكال الابتزاز من قبل الجماعات الإرهابية من تهديد أو قتل للرهائن أو طلب للفدية مع تجريم السفر لأغراض ارتكاب أعمال إرهابية أو تلقي تدريب أو تمويل أنشطة إرهابية واتخاذ الإجراءات الوطنية المناسبة للحد من الخطر الذي يمثلونه. أكد القرار أهمية مواصلة تعزيز التعاون الإقليمي والدولي الرامي إلى دعم القدرات الوطنية للدول على مكافحة التطرف والإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه بصورة فعالة مع التأكيد على أهمية التنفيذ المتكامل لاستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.

3- **اتفاقيات ومذكرات تفاهم ثنائية بين الدول العربية:** ترتبط أغلب الدول العربية فيما بينها، بمذكرات تفاهم واتفاقيات حول موضوعات متعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ففي **المملكة الأردنية الهاشمية**، وقعت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مذكرات تفاهم مع نظيراتها في كل من دولة الإمارات العربية المتحدة، ومملكة البحرين، والجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، والمملكة العربية السعودية، وجمهورية السودان، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية العراق، ودولة فلسطين، ودولة ليبيا، والمملكة المغربية، والجمهورية اليمنية.

وفي **مملكة البحرين**، وقعت وحدة معالجة المعلومات المالية مذكرة تفاهم مع نظيرتها في المملكة الأردنية الهاشمية، والجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، وجمهورية السودان، ودولة الكويت، والمملكة المغربية، وجمهورية مصر العربية.

وفي **الجمهورية التونسية**، وقعت وحدة التحريات المالية مذكرات تفاهم مع نظيراتها في كل من مملكة البحرين، والجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، وجمهورية السودان، ودولة فلسطين، ودولة ليبيا، ودولة الكويت والمملكة المغربية.

وفي **المملكة العربية السعودية**، وقعت مؤسسة النقد العربي السعودي مذكرة تفاهم مع سلطة دبي للخدمات المالية. كما تم توقيع مذكرات تفاهم بين الإدارة العامة للتحريات المالية في المملكة مع وحدة المعلومات المالية في كل من دولة الإمارات العربية المتحدة، والمملكة الأردنية الهاشمية، والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والجمهورية اللبنانية، وجمهورية السودان، ودولة قطر. كما وقعت وزارة العدل عدد من الاتفاقيات الثنائية مع كل من جمهورية جيبوتي، وجمهورية السودان، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية مصر العربية، والمملكة المغربية، والجمهورية اليمنية، كما وقعت وزارة التجارة والاستثمار اتفاقية مع وزارة التجارة والصناعة في جمهورية مصر العربية. كما قامت الهيئة العامة للجمارك بتوقيع اتفاقيات ثنائية مع كل من المملكة الأردنية الهاشمية، ودولة الإمارات العربية المتحدة، ودولة قطر، والجمهورية اليمنية، بالإضافة إلى الاتفاقية الخليجية لنظام الجمارك الموحد.

وفي **جمهورية السودان**، وقع بنك السودان المركزي مذكرات تفاهم مع كل من البنك المركزي الأردني، ومصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، ومصرف البحرين المركزي، والبنك المركزي التونسي، والبنك المركزي الجيبوتي، ومصرف سوريا المركزي، وسلطة النقد الفلسطينية، ومصرف قطر المركزي.

وفي **جمهورية العراق**، وقع مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مذكرة تفاهم مع نظيره في المملكة الأردنية الهاشمية.

وفي **دولة فلسطين**، وقعت وحدة المتابعة المالية، مذكرات تفاهم مع نظيراتها في كل من المملكة الأردنية الهاشمية، والجمهورية التونسية، وجمهورية السودان، ودولة قطر، والمملكة المغربية.

وفي **دولة قطر**، وقعت وحدة المعلومات المالية مذكرات تفاهم مع نظيراتها في كل من دولة فلسطين، ودولة الكويت، والمملكة المغربية.

وفي **دولة الكويت**، وقعت وحدة التحريات المالية، مذكرات تفاهم مع نظيراتها في كل من دولة الإمارات العربية المتحدة، ومملكة البحرين ودولة قطر، وجمهورية مصر العربية.

وفي **الجمهورية اللبنانية**، وقعت هيئة التحقيق الخاصة لدى مصرف لبنان، مذكرات تفاهم مع نظيراتها في كل من دولة الإمارات العربية المتحدة، والجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، والمملكة العربية السعودية، والجمهورية العربية السورية، ودولة قطر.

وفي **دولة ليبيا**، وقعت وحدة المعلومات المالية مذكرات تفاهم مع نظيراتها في كل من المملكة الأردنية الهاشمية، والجمهورية التونسية، والمملكة المغربية.

وفي **جمهورية مصر العربية**، وقعت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مذكرات تفاهم مع نظيراتها في كل من دولة الإمارات العربية المتحدة، ومملكة البحرين، والجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، وجمهورية السودان، والمملكة المغربية.

وفي **المملكة المغربية**، وقعت وحدة معالجة المعلومات المالية مذكرات تفاهم مع نظيراتها في كل من المملكة الأردنية الهاشمية، ودولة الإمارات العربية المتحدة، والجمهورية التونسية، والجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، ودولة فلسطين، ودولة قطر، ودولة ليبيا، وجمهورية مصر العربية.

وفي **الجمهورية الإسلامية الموريتانية**، وقعت لجنة تحليل البيانات المالية مذكرات تفاهم مع نظيراتها في كل من نظيراتها في كل من دولة الإمارات العربية المتحدة، والجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، والمملكة المغربية.

ج- على المستوى الدولي: إضافةً إلى قيام أغلب الدول العربية بالتوقيع على الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، واتفاقية قمع الإرهاب النووي،

قامت الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في العديد من الدول العربية بتوقيع اتفاقيات ثنائية ومذكرات تفاهم مع نظيراتها في دول العالم.

ففي **المملكة الأردنية الهاشمية**، وقعت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مذكرات تفاهم مع الوحدات النظيرة في كل تركيا، جنوب أفريقيا، قبرص، أوكرانيا، بولندا، روسيا، بريطانيا، بلجيكا، اندونيسيا، بنغلاديش، اليابان، أستراليا، كندا، بنما، وكوسوفو.

وفي **الجمهورية التونسية**، قامت اللّجنة التونسية للتحاليل المالية بتوقيع مذكرات تفاهم مع نظيراتها في كل من فرنسا، بلجيكا، لوكسمبورغ، إمارة موناكو، مالطا، تركيا، كندا، بولونيا، واليابان.

وفي **المملكة العربية السعودية**، وقعت الإدارة العامة للتحريات المالية مذكرات تفاهم مع الوحدات النظيرة في كل من ألبانيا، أفغانستان، أمريكا، أندورا، أندونيسيا، بولندا، بيلاروسيا، تركيا، روسيا، سانت مارينو، سلوفينيا، سيريلانكا، فرنسا، فنلندا، المملكة المتحدة، مونتينيجرو، هولندا، الهند، بنجلادش، تايوان، كوريا الجنوبية، بلجيكا، برمودا، أرمينيا، أستونيا. كما قامت وزارة العدل بتوقيع اتفاقيات ثنائية مع كازاخستان، بريطانيا، أفغانستان. كما وقت وزارة التجارة والاستثمار اتفاقيات مع ماليزيا، وتركمانستان، وإندونيسيا، واليابان، والصين، وفرنسا. كما تتعاون مؤسسة النقد العربي السعودي وتتبادل المعلومات مع السلطات النظيرة مباشرة بموجب اتفاقيات ومذكرات تفاهم وقعتها المملكة أو على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، وهناك مقترحات للتعاون مع كل من البنك المركزي الماليزي، وهيئة تنظيم البنوك وشركات التأمين الصينية، وبنك طاجكستان الوطني.

وفي **جمهورية السودان**، وقع بنك السودان المركزي مذكرات تفاهم مع كل من البنك الوطني المركزي الأثيوبي، والبنك المركزي الأندونيسية، والبنك المركزي التركي، والبنك الوطني البلاروسي.

وفي **سلطنة عُمان**، وقع المركز الوطني للمعلومات المالية العُماني مذكرة تفاهم مع وحدة المعلومات المالية الهندية، ويعمل المركز الوطني للمعلومات المالية العُماني للانضمام إلى مجموعة "إيجمونت" في عام 2020.

وفي **دولة فلسطين**، وقعت وحدة المتابعة المالية مذكرة تفاهم مع كل من وحدة التحريات والاستخبارات المالية في روسيا، ووحدة التحريات والاستخبارات المالية في الكيان الصهيوني.

وفي **دولة الكويت**، وقعت وحدة التحريات المالية الكويتية مذكرة تفاهم مع الهيئة العامة للمراقبة المالية الأوكرانية.

وفي **الجمهورية اللبنانية**، وقعت هيئة التحقيق الخاصة لدى مصرف لبنان مذكرات تفاهم مع الوحدات النظيرة في كل من بلجيكا، كرواتيا، تايلاند، موناكو، أستراليا، فرنسا، جزر الأنتيل الهولندية، ألبانيا، غواتيمالا، مولدوفا، السنغال، باناما، هاييتي، باراغواي، كوريا الجنوبية، جورجيا، كندا، رومانيا، اليابان، الفيليبين، روسيا، سري لانكا، سانت مارتن، بوركينا فاسو، اليونان، جنوب أفريقيا، فيجي، أوكرانيا، بنغلاديش، بولندا، الصين، ترينيداد وتوباغو، ماكاو.

وفي **جمهورية مصر العربية**، وقعت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مذكرات تفاهم مع نظيراتها في كل من الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة، روسيا، أستراليا، رومانيا، البيرو، زيمبابوي، كندا،

موريشيوس، بولندا، أوكرانيا، بنما، جنوب أفريقيا، السنغال، قبرص، اليابان، وبنجلاديش. كذلك وقعت الوحدة مذكرة تفاهم مع معهد بازل للحوكمة.

وفي **الجمهورية الإسلامية الموريتانية**، وقعت لجنة تحليل البيانات المالية مذكرات تفاهم مع نظيراتها في فرنسا، والنيجر، والسينغال. تعمل اللجنة كذلك على الانضمام إلى مجموعة " إيجمونت" في عام 2020.

ثالثاً: الجهود المبذولة على صعيد التعاون والتنسيق المحلي على مستوى وضع وتنفيذ السياسات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدول العربية: أظهرت الردود تركز جهود الدول العربية على إنشاء لجنة وطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تضم في عضويتها جميع الجهات ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتوقيع اتفاقيات ثنائية بين المؤسسات والأطر ذات العلاقة، وإصدار الأدلة الإرشادية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى القطاعات المالية، والربط الاليكتروني بين الجهات المختصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإهاب، إلى جانب تشكيل لجان وفرق عمل مشتركة مع الأطراف ذات العلاقة. فيما يلي استعراض لتلك الجهود:

1- المملكة الأردنية الهاشمية:

- **مشروع التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب:** تم الانتهاء من عملية التقييم الوطني للمخاطر في شهر يناير 2019، وتم وضع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للأعوام (2019-2021) واعتمادهما من قبل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- **عمليات الربط الإلكتروني بين الوحدة والجهات المختصة:** تم إنجاز الربط الالكتروني مع كل من دائرة الأحوال المدنية والجوازات، ودائرة الأراضي والمساحة، ووزارة العدل، ودائرة الجمارك الأردنية، والتراسل الإلكتروني الآمن مع مديرية الأمن العام، والربط الإلكتروني على قاعدة نظام وحدة الشيكات المرتجعة في البنك المركزي الأردني لغايات الاستعلام عن الأشخاص المشتبه بهم المدرجين على القاعدة المذكورة نتيجة رجوع شيكات لعدم وجود او كفاية الرصيد.
- **تطوير النظام الإلكتروني للإخطار عن العمليات التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب للوحدة:** تنفيذاً لقرار اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب باقتناء نظام تلقي وتحليل وتوزيع الإخطارات الإلكتروني (goAML) المطوّر من قبل مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة (UNODC)، تم إطلاق المشروع بداية مع كافة البنوك العاملة في المملكة وذلك اعتباراً من 1 يناير 2018 حيث يجري العمل على استكمال البنية التحتية للمشروع.
- **الدليل الإرشادي لمكافحة تمويل الإرهاب لكل من قطاعات البنوك وشركات الصرافة ومقدمي خدمات الدفع في المملكة:** قامت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإعداد دليل إرشادي لمكافحة تمويل الإرهاب لكل من قطاعات البنوك وشركات الصرافة ومقدمي خدمات الدفع العاملة في المملكة

وذلك لغايات مساعدة قطاع البنوك وشركات الصرافة ومقدمي خدمات الدفع في التعرف على مراحل وطرق تمويل الإرهاب وتزويدها بقائمة المؤشرات التي يمكن من خلالها الاستدلال بوجود عمليات يشتبه ارتباطها بتمويل الإرهاب إضافة إلى المؤشرات والأنماط المتبعة من قبل المقاتلين الإرهابيين الأجانب. وتم التعاون مع البنك المركزي الأردني لغايات تعميمه على قطاعات البنوك وشركات الصرافة ومقدمي خدمات الدفع العاملة في المملكة بالإضافة لنشره على الموقع الإلكتروني للوحدة.

2- **مملكة البحرين:** تم تشكيل اللجنة الوطنية لوضع سياسات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. تضم اللجنة كافة الجهات المعنية بمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتجتمع اللجنة بشكل دوري لوضع السياسات العامة بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ودراسة ومتابعة التطورات العالمية والإقليمية في مجال مكافحة غسل الأموال لتقديم التوصيات بشأن تطوير القواعد الإرشادية واقتراح التعديلات المناسبة في القانون. إلى جانب ذلك، تم تشكيل لجان فرعية تحت مظلة اللجنة الوطنية، تقوم بمهام تنسيقية على المستوى التشغيلي، وقد تم إعادة تشكيل اللجنة عدة مرات، كان آخرها في عام 2018.

3- **الجمهورية التونسية:** قامت اللجنة التونسية للتحاليل المالية بإبرام اتفاقية مع المكتب الأممي لمكافحة المخدرات والجريمة المنظمة، لاقتناء

وتركيز منظومة التحليل المالي والاستراتيجي "Go-AML" وهي منظومة معلوماتية تم تطويرها من قبل هذا المكتب خصيصاً لوحدات التحاليل المالية. سيتمّ استعمال هذه المنظومة في تبادل المعلومات والتقارير بين الجهات الوطنية المعنية بوضع وتنفيذ السياسات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهي على التوالي:

- اللجنة التونسية للتحاليل المالية
- الادارة العامة للديوانة
- السجل الوطني للمؤسسات
- شبكة تونس للتجارة
- الوكالة الفنية للنقل البري
- وزارة المالية
- وزارة الداخلية

4- المملكة العربية السعودية:

- إنشاء وتطوير أعمال عدد من اللجان الوطنية المتخصصة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مثل اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال واللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب.
- إنشاء لجنة طلبات المساعدات القانونية المتبادلة، التي تعمل بصفتها سلطة مركزية للتعامل مع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الواردة من دول أجنبية أو التي قدمتها المملكة العربية

السعودية إلى دول أجنبية في جميع الجرائم، ولدى هذه اللجنة مهام وإجراءات واضحة منصوص عليها عندما تم إنشائها.

- إعداد التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال والتقييم الوطني لمكافحة الإرهاب وتمويله وتشكيل فريق عمل من كافة الجهات ذات العلاقة بمشاركة القطاع الخاص.

- إعداد وتنفيذ الأهداف الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وخطة العمل لتنفيذ تلك الأهداف، المعدة وفقًا لنتائج التقييم الوطني للمخاطر والتقييم المتبادل للمملكة.

- إنشاء عدد من اللجان المتخصصة بتطبيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على جميع المؤسسات المالية، مقسمة على حساب القطاعات (القطاع المصرفي، قطاع التأمين، قطاع التمويل)، لدراسة أبرز المستجدات في ذلك.

- إصدار عدد من الأدلة الإرشادية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى القطاعات المالية.

- إنشاء بوابة إلكترونية تختص بالبلاغات عن العمليات المشتبه بها المرفوعة من المؤسسات المالية، مرتبطة بأنظمة الإدارة العامة للتحريات المالية تقوم بتحليل البلاغات بشكل كامل.

- الربط إلكترونياً مع عدد من الجهات الحكومية مثل وزارة العدل، والنيابة العام، ومؤسسة النقد العربي السعودي، والإدارة

العام للتحريات المالية، لتنفيذ المعاملات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- عقد عدد من ورش العمل لجميع المؤسسات المالية متصلة بمواضيع عامة أو خاصة متعلقة بتطبيق السياسات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- عقد عدد من ورش العمل لرفع درجة الوعي لدى قطاعات الأعمال والمهن غير المالية المحددة.

5- جمهورية السودان:

- توقيع مذكرات تفاهم مشتركة مع جهات الرقابة والاشراف المحلية (جهاز الرقابة على التامين، سوق الخرطوم للأوراق المالية) ووحدة المعلومات المالية.
- تكوين/تشكيل فرق عمل مشتركة تضم جهات الرقابة والاشراف ووحدة المعلومات المالية لنقل الخبرات فيما يلي فعالية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- تنظيم دورات تدريبية مشتركة مع وحدة المعلومات المالية في سبيل رفع وعي المؤسسات المالية بمتطلبات المكافحة.

6- جمهورية العراق: عقد اتفاقيات تعاون ثنائية بين مكتب مكافحة غسل الأموال وعدة جهات محلية منها هيئة النزاهة، وجهاز المخابرات الوطني، وجهاز مكافحة الإرهاب، ومديرية مكافحة الجريمة المنظمة،

ومكتب المفتش العام في وزارة الداخلية، والهيئة العامة للجمارك، ووزارة الداخلية في إقليم كردستان.

7- سلطنة عُمان:

- إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تضم في عضويتها جميع الجهات ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتختص بوضع السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية المرتبطة بها.

- إنشاء اللجنة الفنية المنبثقة عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تختص بتنفيذ ومتابعة السياسات والاستراتيجيات والقرارات المقرة من قبل اللجنة الوطنية.

- إنشاء المركز الوطني للمعلومات المالية (وحدة التحريات المالية) والذي يعمل كحلقة وصل بين الجهات والمؤسسات المبلغة وبين الجهات القضائية، حيث أنه يعنى بتلقي المعلومات المتعلقة بالمعاملات المشبوهة وتحليلها والتحري بشأنها وإحالتها إلى السلطات المعنية عند وجود قرائن تؤكد جدية الاشتباه.

8- دولة فلسطين:

- إشراك كافة الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يشمل السلطات المشرفة والجهات المختصة

والقطاع الخاص بعملية التقييم الوطني لمخاطر جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- إطلاع المؤسسات المالية على نتائج عملية التقييم الوطني لمخاطر جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومتطلبات تعزيز بيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومعالجة نقاط الضعف الناتجة عن عملية التقييم الوطني.
- إشراك ممثل عن السلطات المشرفة والسلطات المختصة وخبير قانوني ومالي واقتصادي في عضوية اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بهدف تسهيل وتعزيز التعاون والتنسيق ووضع السياسات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- التنسيق مع الوزارات لتوفير مصادر موثوقة لسلطة النقد والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها وإشرافها للتحقق من هوية وبيانات الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.
- التنسيق مع الجهات المختصة والنيابة العامة لمحاربة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- توقيع مذكرات تفاهم مع السلطات المختصة والسلطات المشرفة التالية: هيئة مكافحة الفساد، الاستخبارات العسكرية، سلطة الأراضي، وزارة المالية، هيئة سوق رأس المال، وزارة الداخلية، ووزارة الاقتصاد الوطني.

- توقيع مذكرة تفاهم مع المعهد المصرفي للتدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

9- دولة قطر:

- توقيع مذكرات تفاهم مع الجهات الرقابية النظيرة مثل هيئة تنظيم مركز قطر للمال، وهيئة قطر للأسواق المالية.
- تشكيل فرق عمل مشتركة.
- إيجاد قنوات للتواصل الدائم والتنسيق المستمر.

10-دولة الكويت: تم إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بعضوية الجهات المعينة بمتطلبات المكافحة وعددها 13 جهة من بينها بنك الكويت المركزي.

11-الجمهورية اللبنانية: تعاون الجهات المحلية في انجاز التقييم الوطني الثاني لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

12-جمهورية مصر العربية: هناك العديد من الجهود المبذولة على صعيد التعاون والتنسيق المحلي بين الجهات الرقابية والبنك المركزي المصري ووحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في العديد من المجالات المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي كان من أهمها:

- المشاركة في اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد،
- المساهمة في كل من مشروع الآلية العربية الاسترشادية لإرجاع الممتلكات والتصرف فيها، والمشاركة في لجنة استرداد الأموال والأصول المهربة، والآلية العربية

الاسترشادية لاستعراض تنفيذ الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد،

- المشاركة من قبل الوحدة والبنك المركزي المصري في اجتماعات اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الفساد، واللجنة الفرعية لها،
- العمل على مشروع انشاء بنك للمعلومات لتوثيق حالات الفساد في قطاعات الدولة،
- قيام الوحدة بالمشاركة في عدة اجتماعات للجنة القومية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب التي تهدف إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لملاحقة الإرهابيين وفقا لأحكام القانون الدولي والتشريعات والمعاهدات النافذة،
- قيام الوحدة بإنشاء قاعدة بيانات إلكترونية تتضمن أسماء الإرهابيين والكيانات الارهابية المشار إليها والبيانات الشخصية التفصيلية الخاصة بهم التي تم الحصول عليها من الجهات المعنية، ويتم تحديثها بصورة مستمرة وتعميمها من خلال البريد الإلكتروني على كافة البنوك العاملة في مصر والهيئة القومية للبريد والهيئة العامة للرقابة المالية،
- المشاركة الفعالة والتمثيل في اللجان المختصة بتطوير المعاملات المالية غير النقدية والنقدية والمجالس المعنية بنظم الدفع وكل ما له علاقة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب كالمجلس القومي للمدفوعات، كما يتم إعداد مشروعات متعلقة إجراءات العناية الواجبة الخاصة بمنتجات

الشمول المالي وخدمات الهاتف المحمول والخدمات التكنولوجية الحديثة كما يتم التعاون في عضوية المجالس ذات الصلة.

13- المملكة المغربية:

- إنجاز مشروع التقييم الوطني للمخاطر الذي انطلق سنة 2016، والذي شاركت فيه مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات المعنية، كما تم تشكيل لجنة وطنية وفرق عمل متخصصة ولجنة للتتبع.
- إنجاز عملية التقييم المتبادل للمنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: الذي انطلق نهاية سنة 2017 وانتهى باعتماد تقرير التقييم المتبادل للمملكة المغربية خلال الاجتماع العام التاسع والعشرين لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال إفريقيا.
- جاري العمل على إعداد مشروع قانون لتعديل قانون مكافحة غسل الأموال: بهدف تحقيق ملاءمة كلية للمعايير الدولية وأخذ بعين الاعتبار ملاحظات تقرير التقييم المتبادل لسنة 2019.

رابعاً: الجهود المبذولة في إطار تعزيز الإطار التشريعي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال السنوات الخمس الماضية، أظهرت الردود قيام الدول العربية بالعديد من الجهود، من أبرزها الاستعانة بخبراء دوليين لتطوير التشريعات القائمة، وتعديل وتحديث قوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما ينسجم مع المعايير الدولية بما في ذلك منهجية التقييم، إضافةً إلى

إصدار أدلة عمل للمؤسسات الخاضعة لرقابة البنك المركزي. فيما يلي استعراض لتلك الجهود:

1- **المملكة الأردنية الهاشمية**:

- تم إقرار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (46) لسنة 2007 بشكل دائم حيث صدر القانون رقم (31) لسنة 2015 قانون معدل لقانون مكافحة غسل الأموال رقم (46) لسنة 2007، ونشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (5345) تاريخ 16 يونيو 2015، ليصبح بذلك قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قانوناً دائماً.
- تعكف وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على تعديل قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (46) لسنة 2007 بما ينسجم مع المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح الصادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF)، بما في ذلك منهجية التقييم الجديدة والمذكرات التفسيرية لتلك المعايير ولمعالجة بعض الصعوبات العملية التي واجهتها الجهات الخاضعة لأحكام القانون المذكور والجهات الرقابية والإشراقية عليها، مستفيدين من برنامج المساعدة الفنية المقدمة للمملكة الأردنية الهاشمية من قبل صندوق النقد الدولي في مجال مكافحة تمويل الإرهاب.
- قامت العديد من الجهات الرقابية والإشرافية على الجهات الخاضعة لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ بتعديل تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الصادرة عنها، بما ينسجم مع المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح الصادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF)، بما في ذلك منهجية التقييم الجديدة والمذكرات التفسيرية لتلك المعايير.

- أصدرت الوحدة تعليمات رقم (1) لسنة 2015 "تعليمات النماذج والوسائل الخاصة بالإخطار عن العمليات التي يُشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب" ونموذج التحليل المالي الموحد، ذلك سعياً من الوحدة لتعزيز وتحسين آلية الإبلاغ عن العمليات التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب من كافة الجهات الخاضعة لأحكام القانون وتطوير إجراءات العمل.
- القيام بتعديل عدد من القوانين المعنية بالجرائم الأصلية المرتبطة بغسل الأموال، منها قانون ضريبة الدخل والمبيعات بما يضمن تجريم التهرب الضريبي وقانون منع الإرهاب وقانون النزاهة ومكافحة الفساد وقانون مكافحة المخدرات.
- إصدار قانون أعمال الصرافة رقم (44) لسنة 2015.
- إقرار قانون المعاملات الإلكترونية رقم 15 لسنة 2015، حيث أخضع القانون أنشطة شركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال لرقابة البنك المركزي الأردني وإشرافه، الأمر الذي سيجعل من أنشطة خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال خاضعة لتنظيم ورقابة وإشراف البنك المركزي الأردني ضمن منظومة جديدة من التشريعات والتعليمات الناظمة في هذا

الإطار، بحيث يتطلب من أي جهة تمارس هذه الأنشطة الحصول على ترخيص من البنك المركزي الأردني بموجب نظام قانوني يصدر لهذه الغاية.

- إصدار نظام قانوني سنداً لأحكام القانون أعلاه وقد دخل حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ 16 مارس 2019 حيث تضمن أحكامه إلزام شركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال بالتقيد بالأحكام والاجراءات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، والمنظمة بالتشريعات ذات العلاقة أو أي تعليمات يصدرها البنك المركزي بهذا الخصوص.
- إصدار الإطار التنظيمي لسياسة الإشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني كإحدى الأدوات الرئيسة للبنك المركزي في تنفيذ وظيفة الإشراف والرقابة على قطاع شركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال، بهدف توضيح منهجية البنك المركزي في الإشراف والرقابة من حيث الأهداف الاستراتيجية والنطاق والأنشطة والأدوات والضوابط والمعايير الواجب مراعاتها في تنفيذ وظيفة الإشراف والرقابة بما فيها معايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح.

2- مملكة البحرين: تم تعديل قانون حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمتضمن تعريف الإرهاب. بالإضافة الى ذلك صدر عدد من القرارات والقوانين من الجهات المعنية تتضمن:

- التنسيق مع مجموعة العمل المالي (FATF) للقيام بإعداد تقرير التقييم المشترك لمملكة البحرين. تم الانتهاء من التقرير ومناقشته وإقراره في الاجتماع العام لمجموعة (FATF) في شهر يونيو 2018.
- التنسيق مع البنك الدولي لإعداد تقرير تقييم المخاطر على المستوى الوطني، وتم الانتهاء منه في نهاية عام 2018.
- إصدار مرسوم بقانون رقم 57 لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 4 لسنة 2001 بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المتضمن تعديل تعريف الإرهاب.
- قرار رقم 26 لسنة 2018 بشأن بإنشاء وتشكيل اللجنة الوطنية لمتابعة التزام مملكة البحرين بكافة القرارات الصادرة من مجلس الامن الدولي، المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب وانتشار التسلح.
- القرار رقم 173 لسنة 2017 بشأن الالتزامات المتعلقة بإجراءات حظر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أعمال الأشخاص المسجلين بالسجل التجاري، وسجل مدققي الحسابات بمملكة البحرين.
- قرار رقم 108 لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام القرار رقم 173 لسنة 2017 بشأن الالتزامات المتعلقة بإجراءات حظر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أعمال الأشخاص المسجلين بالسجل التجاري، وسجل مدققي الحسابات بمملكة البحرين.

- قرار رقم 20 لسنة 2019 بإصدار المبادئ التوجيهية الخاصة بإجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مهنتي المحاماة والتوثيق.

3-الجمهورية التونسية:

- تمّ نشر القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أغسطس 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

- تمّ اصدار الامر الحكومي عدد 01 لسنة 2018 المؤرخ في 04 يناير 2018 المتعلق بضبط إجراءات تنفيذ القرارات الصادرة عن الهياكل الاممية المختصة المرتبطة بمنع تمويل الارهاب.

- تمّ نشر القانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في 23 يناير 2019 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أغسطس 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

- كما تمّ اصدار الامر الحكومي عدد 419 المؤرخ في 17 مايو 2019 المتعلق بضبط إجراءات تنفذ القرارات الصادرة عن الهياكل الاممية المختصة المرتبطة بمنع تمويل الارهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وذلك لاستكمال أوجه القصور التي تمّ معاينتها بالأمر الحكومي عدد 01 لسنة 2018 المؤرخ في 04 يناير 2018.

4-المملكة العربية السعودية:

- صدر نظام مكافحة غسل الأموال بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ 20) بتاريخ 5 / 2 / 1439 هجرية الذي يحل محل النظام السابق ويغطي العديد من المتطلبات والمستجدات الدولية.

- تعديل اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال وصدرت في تاريخ 19 / 2 / 1439 هجرية.

- صدر نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ 21) بتاريخ 1439 / 2 / 12هجرية، الذي يحل محل النظام السابق، ويغطي النظام العديد من المتطلبات والمستجدات الدولية. كما صدرت لائحته التنفيذية بتاريخ 2 / 5 / 1440 هجرية.

- تم تحديث الآليات الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الخاصة بمكافحة الإرهاب وتمويله رقم 1267 / 1373 / 1989 في عام 2017 وفي بداية العام 2019، من أجل جعلها متسقة مع المتطلبات الدولية.

- صدرت آليه تطبيق قرارات مجلس الأمن التي تصدر وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله، بموجب الأمر السامي رقم 10130 وتاريخ 1439/3/1 هجرية.

- أصدرت النيابة العامة دليل إجراءات مكافحة غسل الأموال وذلك من أجل تعزيز فاعلية التحقيق في قضايا غسل الأموال وفقاً لنتائج التقييم الوطني للمخاطر.
- إصدار وتحديث عدد من الأدلة والقواعد والسياسات ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب لكافة القطاعات المالية.
- تم تطوير نظام الإقرار الجمركي.
- تم التوسع بإجراءات المصادرة وذلك بتطوير الية لتعزيز فاعلية الحجز التحفظي والمصادرة في قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الاصلية ذات العلاقة.

5-جمهورية السودان:

- تحديث قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في العام 2014.
- تحديث المنشور الخاص بالضوابط التنظيمية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في العام 2014.
- تحديث منشور إدارة الالتزام بالمصارف خلال العام 2015.
- تحديث منشور إدارة الالتزام بالمؤسسات المالية غير المصرفية خلال العام 2018.

6-جمهورية العراق: صدر قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لسنة 2015 ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 16 نوفمبر 2015

حيث جاء لمعالجة أوجه القصور في القانون السابق الملغى رقم (39) لسنة 2004، كما تم إصدار نظام لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (5) لسنة 2016.

7-سلطنة عُمان:

- إصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعدل بموجب المرسوم السلطاني رقم (2016/30).
- إصدار كل من البنك المركزي العماني والهيئة العامة لسوق المال تعليمات مفصلة وموجهة للمؤسسات المرخصة والخاضعة تحت إشرافها وذلك تنفيذاً لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2016/30).
- تعديل القانون الضريبي بموجب المرسوم السلطاني رقم 2017/9 الذي نص على تغليظ الجزاءات والعقوبات بحق المخالفين أو غير الممتثلين للنظام الضريبي، كما نص على صلاحيات للادعاء العام برفع الدعوى العمومية عن الجرائم الواردة في القانون والمرتبطة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مباشرة دون الحاجة إلى وجود طلب من الأمانة العامة للضرائب لتحريك الدعوة كما كان معمول به سابقاً.
- إصدار قانون الجزاء العماني المعدل بموجب المرسوم السلطاني رقم (2018/7) الذي تضمن من بين مواد وأحكام كثيرة المادة (299)، التي نصت على أنه "يعاقب بالسجن مدة

لا تقل عن شهر، ولا تزيد على ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن مائتي ريال عماني، ولا تزيد على ستمائة ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من وجه دعوة تبرع، أو جمع مالا من الجمهور بأي وسيلة دون ترخيص من الجهة المختصة، وللمحكمة مصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة. وتشدد العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة على ألا تتجاوز الضعف في حال تكرار الجريمة.

- كما نصت المادة (300) "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني، ولا تزيد على ألفي ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من جمع مالا من الجمهور بأي وسيلة كانت وأرسله إلى خارج السلطنة دون ترخيص من الجهة المختصة، وللمحكمة مصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة. وتشدد العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة على ألا تتجاوز الضعف في حال تكرار الجريمة.

8-دولة فلسطين:

- إصدار القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته رقم (13) لسنة 2016، وجاري العمل على تعديلهما بالتعاون مع صندوق النقد الدولي.

- إصدار المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015 بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، وجاري العمل على تعديله بالتعاون مع صندوق النقد الدولي.
- إصدار اللائحة التنفيذية لتنظيم صلاحيات واختصاصات وحدة المتابعة المالية.
- تحديث تعليمات اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السابقة بما يتوافق مع القانون والممارسات الفضلى، وإصدار تعليمات جديدة.
- إصدار أدلة عمل للمؤسسات المالية الخاضعة للرقابة والإشراف في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- الانتهاء من عملية التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال، والانتهاء من استبيان الالتزام الفني للمعايير.

9-دولة قطر: تم إعداد مسودة لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومن المتوقع اعتماده في عام 2019.

10-دولة الكويت: سبق لدولة الكويت الاستعانة بخبراء صندوق النقد الدولي لتعزيز التشريعات القائمة لديها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث كللت الجهود المبذولة بإصدار تشريع يتمثل في القانون رقم (106) لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ليحل مكان القانون رقم (35) لسنة 2002 ولتتسق أحكامه مع متطلبات المعايير الدولية الصادرة من مجموعة العمل المالي (FATF)،

ومازال العمل قائم وفق أحكامه منذ تاريخ صدوره ونشره بالجريدة الرسمية في 23 يونيو2013.

11- الجمهورية اللبنانية:

- إقرار قانون تعديل المادة 316 مكرر من قانون العقوبات اللبناني – جريمة تمويل الإرهاب (القانون رقم 77) في العام 2016
- إقرار قانون حول تحديد الموجبات الضريبية للأشخاص الذين يقومون بنشاط الـ Trustee وقانون حول إلغاء الأسهم لحامله والأسهم لأمر (القانونان رقم 74 و75) في العام 2016
- إقرار قانون تبادل المعلومات لغايات ضريبية في العام 2016
- تعديل قانون مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب في العام 2015
- إقرار قانون التصريح عن نقل الاموال عبر الحدود في العام 2015
- الانضمام الى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب (الموقعة في نيويورك 1999/12/9) في العام 2015.

12-دولة ليبيا: يعد إصدار القانون رقم (1013) لسنة 2017 والخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من أبرز الإنجازات على صعيد تعزيز الإطار التشريعي.

13- جمهورية مصر العربية:

- تعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال (القانون رقم 36 لسنة 2014)
- صدور قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين (القانون رقم 8 لسنة 2015)
- صدور قانون مكافحة الإرهاب (القانون رقم 94 لسنة 2015)
- تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الاموال (قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1569 لسنة 2016)

14-المملكة المغربية: تفعيلا لقرار مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة رقم 2178، المؤرخ في 24 سبتمبر 2014 والذي يدين التطرف العنيف، ويلزم الدول بالتعاون معا من خلال تنفيذ قوانين وسياسات تحول دون سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب وحصولهم على الدعم، تم تتميم أحكام الفصل 1-218 بموجب القانون رقم 86.14 المؤرخ في 20 مايو 2015 والقاضي بتغيير وتتميم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وذلك بتوسيع مفهوم الجريمة الإرهابية لتطال هذه الأخيرة قائمة الجرائم الجديدة المنصوص عليها من قبل الهيئة الأممية المعنية، وخاصة منها الالتحاق أو محاولة الالتحاق بكيانات أو تنظيمات أو عصابات أو جماعات إرهابية.

من جهة أخرى، تم إعداد مشروع القانون رقم 18-12 السالف الذكر.

15-الجمهورية اليمنية:

- إصدار القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ليلغي القانون الصادر في 2003 ويجرم لأول مرة تمويل الإرهاب.
- إصدار اللائحة التنفيذية للقانون في ديسمبر 2010 لتلغي لائحة 2006.
- تم تعديل القانون بالقانون رقم (17) لسنة 2013.
- تم تعديل اللائحة في 2014.
- أصدرت جميع جهات الرقابة والاشراف تعليمات للمؤسسات المالية وغير المالية كما أصدرت مؤشرات الاشتباه.

16- الجمهورية الإسلامية الموريتانية:

- إعداد التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال والتقييم الوطني لمكافحة الإرهاب بالتنسيق مع البنك الدولي، وتشكيل فريق عمل من كافة الجهات ذات العلاقة بمشاركة القطاع الخاص.
- أصدرت جهات الرقابة والاشراف تعليمات للمؤسسات المالية وغير المالية. كما أصدرت تعليمات تتعلق بالتصريح بالاشتباه.
- تعديل القانون الضريبي الذي نص على تغليظ الجزاءات والعقوبات بحق المخالفين أو غير الممتثلين للنظام الضريبي.
- إصدار القانون 2019-017 بتاريخ 20 فبراير 2019 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي يلغي ويحل محل

القانون 2005-048 وليلبي متطلبات مجموعة العمل المالي (FATF).

خامساً: الجهود المبذولة في إطار تعزيز الإطار التنظيمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال السنوات الخمس الماضية، أظهرت الردود قيام الدول العربية بالعديد من الجهود، من أبرزها تطوير الأنظمة الرقابية على أعمال المؤسسات الخاضعة لرقابة البنك المركزي، وقيام عدد من الجهات الرقابية والإشرافية الأخرى (غير البنك المركزي)، بإنشاء أقسام خاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفصل وحدة المتابعة المالية عن البنك المركزي ومنحها الاستقلالية وتوفير موازنة مالية خاصة بها، وإلزام البنوك باستحداث وظيفة خاصة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفصلها عن رقابة الامتثال. فيما يلي استعراض لتلك الجهود:

1-المملكة الأردنية الهاشمية:

- اعتماد سياسة البنك المركزي الأردني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- تشكيل فريق وطني من كافة الجهات ذات العلاقة وتسمية ضباط ارتباط لمتابعة اجراءات التقييم الوطني لمخاطر المملكة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- قيام العديد من الجهات الرقابية والإشرافية على الجهات الخاضعة لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجهات الأمنية والإدارية الأخرى بإنشاء أقسام خاصة

بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعزيزها بالموارد اللازمة.

- تطوير الأنظمة الرقابية على أعمال المؤسسات الخاضعة لرقابة البنك المركزي بشقيها المكتبي والميداني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واعتماد أدلة للرقابة المكتبية والميدانية وفق النهج المبني على المخاطر، ترتكز من حيث مسبباتها ومحدداتها على التهديدات ونقاط الضعف التي تتخلل المنظومة الداخلية (الحوكمة المؤسساتية، إدارة المخاطر، الضوابط الداخلية، نظم المعلومات،...إلخ)، وبما ينسجم مع توصيات مجموعة العمل المالي ويكفل تركيز الجهود صوب المجالات ذات العلاقة.

2- مملكة البحرين: أصدر مصرف البحرين المركزي تحديثات على مجلد الجرائم المالية لتكون متوافقة مع التحديثات على توصيات (FATF). يشكل مجلد التوجيهات إطاراً شاملاً للقواعد والتوجيهات الصادرة عن مصرف البحرين المركزي ويضع متطلبات تفصيلية للمؤسسات المالية للالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

3-الجمهورية التونسية:

- تمّ انشاء لجنة وطنية لمكافحة الارهاب لمتابعة قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار الأسلحة التي شكلت بدورها 04 لجان فرعية، من بينها لجنة

فرعية تمّ تشكيلها لمتابعة قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار الأسلحة.

- تمّ تعزيز الموارد البشرية للجنة التونسية للتحاليل المالية.
- تمّ تركيز منظومة معلوماتية للتحليل المالي والاستراتيجي باللجنة التونسية للتحاليل المالية

4-المملكة العربية السعودية:

- قامت الجهات الإشرافية والرقابية على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح في المملكة) وهي مؤسسة النقد العربي السعودي، هيئة السوق المالية، وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وزارة التجارة والاستثمار، وزارة العدل، وزارة الشؤون الاسلامية والدعوة والإرشاد) بإنشاء إدارات خاصة لديها تعنى بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- كما قامت الجهات الإشرافية والرقابية بإصدار وتحديث العديد من التعليمات والقواعد التفصيلية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب موجهة للجهات الخاضعة لإشرافها، وتم صياغة وتحديث هذه القواعد والتعليمات بما يتوافق مع الانظمة واللوائح الصادرة في المملكة بهذا الخصوص ومع التوصيات الصادرة من قبل مجموعة العمل المالي وأفضل الممارسات المعمول بها دوليا.
- كما تم تبني وصياغة العديد من المؤشرات الخاصة ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنها ما صدر من

مجموعة العمل المالي (FATF) في شهر يونيو 2016 "تقرير مؤشرات المخاطر ذات الصلة بتمويل الإرهاب"، من أجل زيادة وعي المؤسسات المالية وغير المالية حول طرق وأساليب غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- تقوم هذه الجهات وبشكل دوري بمراجعة هذه التعليمات وتحديثها ومتابعة التحقق من التطبيق الفعال لها من خلال برامج المراقبة والتفتيش التي تنفذها.
- تقوم الجهات الإشرافية والرقابية بتطبيق المنهج المبني على المخاطر في عملية الإشراف والرقابة على المؤسسات الخاضعة للنظام. وتنفذ الجهات الإشرافية والرقابية برنامج الفحص الميداني والمكتبي بناءً على نتائج تقييم المخاطر الذي تتبناه.
- كما تتمتع الجهات الإشرافية والرقابية بصلاحيات فرض عقوبات مالية أو إدارية في حال اكتشاف قصور أو مخالفات متعلقة بموضوعات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث تم اتخاذ العديد من الإجراءات بحق المؤسسات المالية التي يثبت مخالفتها للأنظمة والتعليمات.

5-جمهورية السودان:

- تم اعداد مسودة دليل ارشادي خاص بالنهج القائم علي المخاطر.
- تم اعداد مسودة دليل ارشادي خاص بالتعرف على الـ PEPs.

- تم اعداد مسودة دليل ارشادي خاص بالدول عالية المخاطر.

6- جمهورية العراق: إصدار عدد من الضوابط والتعليمات لتسهيل تنفيذ قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (9) لسنة 2015 كالآتي:

- تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجال التأمين.
- ضوابط العناية الواجبة الخاصة بالأوراق المالية.
- ضوابط العناية الواجبة تجاه أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر.
- تعليمات قواعد العناية الواجبة الخاصة بالمؤسسات المالية.
- ضوابط التصريح عن الأموال عند إدخالها وإخراجها عبر الحدود العراقية.

7- سلطنة عُمان:

- إصدار كل من البنك المركزي العماني والهيئة العامة لسوق المال تعليمات مفصلة وموجهة للمؤسسات المرخصة والخاضعة تحت إشرافها، ذلك تنفيذاً لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2016/30).
- إصدار ضوابط تنظيم أعمال وكلاء التأمين، والتي ألزمت شركات التأمين التدقيق على أعمال وكيل التأمين وفروعه ومن التزامه بالقوانين والتشريعات الصادرة والتي ضمنها غسيل الأموال وتمويل الارهاب.

- أصدرت الإدارة العامة للجمارك التعميم رقم (2018/10) بشأن استحداث دليل استرشادي معدل معني بقواعد وإجراءات نقل النقد والأدوات المالية القابلة للتداول، والذي تم إصداره استنادا لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (2016/30) وقرار اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (2017/1) القاضي بتحديد الحد الجمركي. تضمن التعميم عدد من الإرشادات لموظفي الجمارك في حالات الإقرار أو حالات عدم الإقرار أو الإقرار الكاذب أو عند الاشتباه بوجود جريمة غسل الأموال أو جريمة مرتبطة بتمويل الإرهاب. كما اشتمل التعميم على عدد من مؤشرات الاشتباه التي من شأنها إعانة موظفي الجمارك في عمليات الاشتباه بناقلي النقد والأدوات المالية القابلة للتداول.

8-دولة فلسطين:

- فصل وحدة المتابعة المالية عن سلطة النقد ومنحها الاستقلالية وتوفير موازنة مالية خاصة بها.
- إنشاء قسم خاص بدائرة الرقابة والتفتيش لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتفعيل الرقابة المكتبية والميدانية.
- تكثيف مهمات وجولات التفتيش على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- تعيين وتدريب وتأهيل كادر متخصص للرقابة على جانب غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- استحداث وظيفة خاصة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى المصارف وفصلها عن رقابة الامتثال.
- استحداث وظائف ومحكمة خاصة للتحقيق والنظر في الجرائم الاقتصادية.

9- دولة قطر: إصدار أوراق إرشادية للمؤسسات المالية الخاضعة لرقابة المصرف المركزي بشأن:

- العناية الواجبة بالعملاء.
- المنهج القائم على المخاطر.
- علاقات المراسلة المصرفية.
- تحديد هوية المستفيد الحقيقي.

10-دولة الكويت: وفقاً لما تضمنته اللائحة التنفيذية للقانون رقم (106) لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تم النص على تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بعضوية كل من وحدة التحريات المالية، بنك الكويت المركزي، وزارة التجارة والصناعة، هيئة أسواق المال، النيابة العامة، وزارة العدل، وزارة المالية، وزارة الداخلية، وزارة الخارجية، وزارة الشؤون الاجتماعية، الإدارة العامة للجمارك، الهيئة العامة لمكافحة الفساد، لتختص بالعديد من المهام التي من بينها وضع وتطوير استراتيجية وطنية لمكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومتابعة التطورات العالمية والإقليمية، وتطوير برامج تأهيل وتدريب الكوادر العاملة في مجال المكافحة ، وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

11-الجمهورية اللبنانية:

- إجراء تعديلات على تعميم مصرف لبنان الاساسي رقم 83 (نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب) كان آخرها:
  - التعميم الوسيط رقم 498 تاريخ 6/13/ 2018 (صاحب الحق الاقتصادي)
  - التعميم الوسيط رقم 523 تاريخ 8/7/ 2019
- إصدار تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم 139 حول التبادل التلقائي للمعلومات لغايات ضريبية في العام 2017.
- إصدار تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم 144 حول الوقاية من الافعال الجرمية الإلكترونية في العام 2017.
- إصدار تعميم مصرف لبنان الوسيط رقم 415 ورقم 418 حول البطاقات المسبقة الدفع في العام 2016.
- إصدار تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم 136 حول تطبيق قرار مجلس الأمن رقم 1267 في العام 2015.
- إصدار تعميم مصرف لبنان الوسيط رقم 393 للمؤسسات التي تتعاطى التحاويل النقدية بالوسائل الإلكترونية في العام 2015.

12-جمهورية مصر العربية:

- تعديل هيكل اللجنة الوطنية التنسيقية والتوسع في عضوية اللجنة لضم جهات جدد، وهي: المخابرات الحربية ممثلة في "إدارة المخابرات الحربية والاستطلاع"، ووزارة الاتصالات

وتكنولوجيا المعلومات " ممثلة في اللجنة الرقابية على الهيئة القومية للبريد في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- تكوين فريق عمل تشغيلي من وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للانتهاء من إعداد التقييم الوطني للمخاطر كما تم تكوين فريق عمل متخصص من أعضاء اللجنة الوطنية التنسيقية للإشراف على التقييم الوطني للمخاطر.
- إنشاء المجلس القومي للمدفوعات بالقرار رقم 89 لسنة 2017 الذي يضم في عضويته عدداً من السادة الوزراء ورؤساء الهيئات الرقابية والأمنية وممثلين عن البنك المركزي على رأسهم معالي المحافظ ونائبه ووكيله، وعدد من المختصين بعمل المجلس.
- المشاركة في اجتماعات اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الفساد، واللجنة الفرعية لها، ووضع مؤشرات استرشاديه للتعرف على أوجه الفساد بهدف دعم الجهاز الإداري للدولة، والعمل على مشروع انشاء بنك للمعلومات لتوثيق حالات الفساد في قطاعات الدولة للمساعدة في كشف ورصد العناصر الفاسدة.
- توقيع مذكرة تفاهم مع بعض الجهات الرقابية مثل هيئة الرقابة الإدارية.

13-المملكة المغربية:

- خلال السنوات الخمس الأخيرة تمت مراجعة منشور والي بنك المغرب المتعلق بواجب اليقظة المفروض على مؤسسات الائتمان في 2012 و2017 تماشياً مع التغيرات التي طرأت على معايير (FATF) لغرض مطابقة هذا المنشور مع المعايير الدولية. للإشارة، أول نسخة للمنشور تعود لسنة 2003.

- تم النص كذلك في إطار القانون البنكي على الزامية توفر مؤسسات الائتمان على منظومة متكاملة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تجدر الإشارة الى أن بنك المغرب يعمل على:

- إصدار إرشادات عملية ودليل لفائدة مؤسسات الاتمان لمساعدتها على تطبيق التزاماتها المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- تحديث المنشور رقم 5/ و/2017 المتعلق بواجب اليقظة المفروض على مؤسسات الائتمان.

14- الجمهورية الإسلامية الموريتانية:

- تم النص في القانون 2017-019 على تشكيل لجنة وطنية عليا تعنى بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما نص قانون

البنك المركزي رقم 2018-034 على إخضاع قطاع التأمين لرقابة البنك المركزي ابتداءً من يناير 2021.

- استحداث قطب خاص بمكافحة الرشوة.
- إنشاء شرطة للجرائم الاقتصادية.
- تكثيف مهمات وجولات التفتيش على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

15- الجمهورية اليمنية:

- إصدار لوائح وفقاً للمادة (51) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بحيث أحكام القانون جاهزة للعمل بها للرقابة عبر بذل العناية الواجبة وخصوصاً فيما يتعلق بالعناية الواجبة بالعملاء، وتقارير المعاملات المشبوهة، وتجميد وضبط ومصادرة أموال الإرهابيين.
- تنفيذ إجراءات فعّالة (منصوص عليها في القانون الجديد) بشأن تجميد وضبط ومصادرة أموال الإرهابيين يتم العمل بآلية لتجميد الأموال للإرهابين وفقا لقراري مجلس الأمن رقم 1267 و1373.
- حضور اجتماع مجموعة العمل المالي (FATF) في كل من روسيا ولندن وفرنسا الخاصة بالتعاون الدولي (FATF-ICRG) ومناقشة الخطة والعمل على تحسين وضع اليمن ورفعها من قائمة الدول عالية المخاطر، ومناقشة الأوضاع الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الخطة

المعتمدة من (FATF)، وأيضا تم عكس الخبرة المستفادة من الزيارة للبنوك المركزية في كل من اليابان وماليزيا ومصر والبحرين والأردن وفرنسا وغيرها للرقابة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- مشاركة الجمهورية اليمنية في اجتماع (FATF) في الأرجنتين وتفعيل حضور الجمهورية لمناقشة الخطة المتوقفة منذ عام 2014 بعد الانقلاب على الدولة، وحضور اجتماع روسيا ولندن و فرنسا، وينتظر الزيارة الميدانية والاجتماع لفريق عمل المساعدات الفنية والتطبيقات التي تخص وحدة جمع المعلومات، ومن خلاله تم اجراء العديد من المناقشات وورش العمل لمناقشة المستجدات في عملية التقييم المتبادل، ومناقشة الاستبيانات وخطط التدريب والدعم، وبناء القدرات المشتركة بين اليمن ومجموعة العمل المالية المشاركة في تحديد المخاطر وإرسال الاستبيان المطلوب والالتزام بجميع المتطلبات.

سادساً: الجهود المبذولة في إطار تعزيز الإطار الرقابي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال السنوات الخمس الماضية، أظهرت الردود قيام الدول العربية بالعديد من الجهود، من أبرزها إصدار وتحديث التعليمات والتعاميم الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتوفير كشوفات رقابية وإحصائية ومؤشرات رقابة مكتبية خاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعزيز استخدام النهج القائم على المخاطر في الرقابة على المؤسسات المالية، وتطوير الوسائل والأدوات الرقابية، وتطوير النماذج البيانات الإحصائية الواردة من المؤسسات الخاضعة لرقابة البنك المركزي، والعمل مع المؤسسات

الخاضعة لمراقبة البنك المركزي على رفع مستوى فهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والاهتمام بالتدريب وبناء القدرات في هذا المجال. فيما يلي استعراض لتلك الجهود:

1- المملكة الأردنية الهاشمية:

- قبل عام 2016 كان البنك المركزي يقوم بمهمات تفتيشية وفقاً لنظامي (CAMEL) الخاص بالبنوك الأردنية و(ROCA) الخاص بالبنوك الأجنبية، وفي بداية عام 2016 أصبح البنك المركزي ينفذ مهماته المتخصصة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المؤسسات المالية الخاضعة لرقابته وفقاً للنظام المستند على المخاطر (RBA)، وعلى أن يتم تفتيش البنوك التي ظهرت مرتفعة المخاطر خلال (6) أشهر الى سنة، والبنوك التي ظهرت متوسطة المخاطر خلال سنتين، والبنوك التي ظهرت منخفضة المخاطر خلال ثلاث سنوات، وذلك التزاماً بسياسة البنك المركزي الرقابية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2018.
- تطوير نماذج البيانات الإحصائية الواردة من شركات الصرافة والمزودة للبنك المركزي بشكل دوري (نصف سنوي/ربعي/شهري) وبما يشمل تطوير النماذج الإحصائية الكمية المعدة لتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعلق بشركات الصرافة واستبيان مخففات مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- إلزام شركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال بتوفير أنظمة رقابية وتنبيهية كفؤة وفاعلة تعمل على رصد ومراقبة وتحليل العمليات المالية المنفذة من قبل عملائهم، وإعطاء التنبيهات والمؤشرات القياسية بشكل مباشر وفوري مع إعطاء القدرة على استخراج التقارير الرقابية بالشكل الذي يمكن من دراسة وكشف أية عمليات احتيال أو عمليات مشبوهة مرتبطة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، سعياً في ضبط وإدارة واحتواء المخاطر التي قد يتعرض لها نظام المدفوعات الوطني ومكوناته ككل، وعلى وجه الخصوص مخاطر الاحتيال ومخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وصولاً إلى توفير نظام مدفوعات وطني آمن وكفوء يساهم في ترسيخ مقومات الاستقرار المالي الأردني.
- إلزام جميع شركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال بالربط مع قواعد البيانات الوطنية لتمكين تلك الشركات من القيام بمهام بذل العناية الواجبة تجاه العملاء والتحقق من هوياتهم والتأكد من صحتها من خلال مصادر محايدة وموثوقة.
- إعداد وتطوير منظومة تدعم بناء تصور حول مخاطر شركات الصرافة لكل شركة على حدا وعلى مستوى القطاع، يشمل ذلك أيضاً دراسة مقارنة لبيان اتجاه مخاطر تلك الشركات، ويتم الأخذ بنتائج التحليل والتقييم بهدف الاستفادة منها في بناء الخطة الرقابية.

- إصدار أدلة إرشادية وتعاميم للمؤسسات التابعة لرقابة البنك المركزي.
- عقد ورش عمل في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- عقد لقاءات دورية مع المؤسسات الخاضعة لرقابة البنك المركزي بخصوص ما تعكسه الرقابة المكتبية والميدانية من ملاحظات.

2- **مملكة البحرين:** تتولى إدارة المتابعة في مصرف البحرين المركزي مسؤولية الرقابة المكتبية والميدانية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. يصنف مصرف البحرين المركزي مخاطر جميع المؤسسات المالية بالاعتماد على نتائج عمليات التفتيش الميدانية والتحليل المكتبي للمعلومات المتعلقة بالمؤسسات المالية وتقارير الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الارهاب. ويتم تصنيف هذه المؤسسات المالية حسب درجات وأنواع المخاطر في مصفوفة المخاطر التي تم إعدادها لهذا الغرض.

- قام مصرف البحرين المركزي بتعزيز الهيكل الإداري لإدارة المتابعة، حيث تم توظيف كوادر متخصصة بهدف زيادة فعالية عمليات التفتيش الميدانية. وتم إنشاء وحدة جديدة "مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب" متخصصة في ضمان اعتماد المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة بالقطاع المالي، وتقييم احتياج القطاع المالي للإرشادات بشأن مسائل محددة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ووضع

خطة التوعية المطلوبة، والإشراف على عملية تقرير التقييم المتبادل لمملكة البحرين وتقييم المخاطر على المستوى الوطني للقطاع المالي.

- قام مصرف البحرين المركزي بتطوير دليل التوجيهات لتعزيز محتوى ومضمون تقرير المدقق الخارجي (إجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب)، ومطالبة شركات ومؤسسات التدقيق الخارجي بأخذ ما تضمنه الدليل الجديد في الاعتبار عند إعداد تقرير التدقيق الخارجي المتعلق بحظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المصارف والمؤسسات المالية المصرفية المرخصة.

3-الجمهورية التونسية:

- **بالنسبة لهيئة السوق المالية:** أعدت واعتمدت في 2018 دراسة قطاعية لمخاطر غسل الاموال وتمويل الإرهاب تمت على أساس مخرجات التقييم الوطني لمخاطر غسل الاموال وتمويل الإرهاب المنجز في 2017 وكذلك على البيانات التي تم التوصل إليها من خلال استبيان تم تعميمه على كافة الناشطين في القطاع. كما اعتمدت الهيئة في فبراير 2018 دليل إجراءات للمراقبين في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب وقد تم تكوين نواة من المراقبين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتلقوا تدريبات طيلة 2017 و 2018 من البنك الدولي (فبراير 2018) و من أكاديمية البنوك والمالية (نوفمبر 2017 ويناير

2018) ومن الجمعية المهنية لوسطاء البورصة (اكتوبر 2017) و المعهد التونسي لوسطاء البورصة (فبراير 2018).

- **بالنسبة للهيئة العامة للتأمين:** أعدت الهيئة دليل للمراقبين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويشمل هذا الدليل المحاور التالية: الحوكمة والسياسات والإجراءات وخارطة المخاطر والنظام المعلوماتي وتدابير العناية الواجبة ومتابعة العمليات المشبوهة. ويعتمد هذا الدليل المنهج القائم على المخاطر حيث تم التأكيد على وجوب تركيز المراقبين على الجوانب التي من شانها أن تمثل مخاطر مرتفعة على غرار المستفيد الحقيقي من عقد التأمين على الحياة والاشخاص ممثلي المخاطر السياسية والاشخاص المقيمين في بلدان غير متعاونة والمنظمات غير الهادفة للربح واكتتاب عقود تامين بمبالغ مرتفعة وتغيير المستفيدين خلال مدة سريان العقد. وقد نظمت الهيئة عديد الدورات التكوينية لفائدة المراقبين بالتعاون مع جمعية الخبراء الماليين المتطوعين في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (مايو 2016) وبالتعاون مع خبراء من القطاع الخاص حول الرقابة المبنية على المنهج القائم على المخاطر، وورشة عمل نظمتها الهيئة لتقديم تدابير العناية الواجبة (مايو 2016). وقد تولى مراقبو التأمين اعتماد المنهج القائم على المخاطر في برمجة عمليات الرقابة الميدانية على مؤسسات التأمين حيث تم إعداد مصفوفة مخاطر تتضمن أهم المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب (تسويق عقود التأمين على الحياة، اللجوء إلى

سماسرة التأمين، الخ...) مع إسناد ضوارب تأخذ بعين الاعتبار أهمية كل خطر.

4-المملكة العربية السعودية:

- تقوم الجهات الإشرافية والرقابية بتطبيق المنهج المبني على المخاطر في عملية الإشراف والرقابة على المؤسسات الخاضعة للنظام. كذلك، تنفذ الجهات الإشرافية والرقابية برنامج الفحص الميداني والمكتبي بناءً على نتائج تقييم المخاطر الذي تتبناه.
- وتقوم المؤسسات المالية وغير المالية بتطبيق إجراءات العناية الواجبة مثل:

- التعرف على عملائها في بداية العلاقة، ولا تجري المؤسسات المالية أية تعاملات بدون معرفة العميل والمستفيد من العملية، حيث تستخدم المؤسسات المالية أحدث التقنيات في التحقق من هوية العميل (مثل: برنامج "يقين" المربوط مع وزارة الداخلية، وبرنامج "واثق" المربوط مع وزارة التجارة والاستثمار للتأكد من سجلات الشركات)، والتأكد من أنها صادرة من الجهات الرسمية في المملكة.
- تتخذ إجراءات خاصة بالإبلاغ عن العمليات التي تشتبه في أنها ذات صلة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- وتحتفظ بالمعلومات التي تجريها المؤسسات المالية مع عملائها لمدة لا تقل عن عشر سنوات لتضعها تحت تصرف الجهات المختصة عند طلبها.
- كما أن المؤسسات المالية تطبق إجراءات خاصة عند التعامل مع دول تعاني من ضعف في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عند تصنيف تلك الدول من قبل المنظمات الدولية، مثل مجموعة (FATF)، والأمم المتحدة، أو غيرها من المنظمات الأخرى. وتتابع المؤسسات المالية ما يصدر محلي ا ودولي ا من موضوعات ذات صلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- تتمتع الجهات الإشرافية والرقابية بصلاحيات فرض عقوبات مالية أو إدارية في حال اكتشاف قصور أو مخالفات متعلقة بموضوعات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث تم اتخاذ العديد من الإجراءات بحق المؤسسات المالية التي يثبت مخالفتها للأنظمة والتعليمات.
- تم تكوين لجان دائمة للقطاع الخاص في مجال الالتزام ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قطاع البنوك والتأمين التمويل تحت إشراف مؤسسة النقد العربي السعودي لمناقشة المواضيع ذات العلاقة وزيادة مستوى الوعي ومستوى فهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- تقوم الجهات الإشرافية بتوفير برامج تدريبية متخصصة للجهات التي تشرف عليها لرفع مستوى الوعي وبناء القدرات.
- تم عقد ورش عمل ودورات تدريبية متخصصة للجهات الخاضعة للإشراف ومنها الأشخاص المرخص لهم للممارسة نشاط الاوراق المالية، والمحامون والموثقون وغيرها من الجهات الأخرى.

5-جمهورية السودان:

- اعداد دليل إجراءات التفتيش الميداني في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في العام 2015.
- جاري تحديث دليل إجراءات التفتيش الميداني في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في العام 2015.
- تكوين فريق يضم الجهات التنظيمية والاشرافية بالبنك المركزي لبناء منهج قائم على المخاطر.
- تكوين فريق يضم الجهات التنظيمية والاشرافية بالبنك المركزي ووحدة المعلومات المالية لاختبار فعالية النتيجة المباشرة الرابعة.

6- جمهورية العراق:

- إعداد ضوابط رقابية شاملة للمصارف والمؤسسات المالية بخصوص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مستنبطة من توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) وعلى ضوء الأسس المستسقاة من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لسنة 2015.

- توفير الدعم اللازم لمسؤولي ومعاوني اقسام (الامتثال- أدارة المخاطر- الرقابة الداخلية- الابلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب) لتأدية مهامهم باستقلالية وحيادية، من خلال عدم السماح لإداراتهم بإقالتهم او انهاء خدماتهم وكذلك عدم السماح بالتدخل في اعمالهم من خلال ارسال تقاريرهم بصورة مباشرة إلى هذا البنك، مع العرض بأن تعيينهم يتم وفق ضوابط وشروط محددة بعد اجتيازهم للاختبار من قبل لجنة متخصصة في هذا البنك.

- إلزام كافة المؤسسات المالية بتوفير التدريب المستمر (لمدراء ومعاوني وموظفي الأقسام أعلاه) على أن يتضمن هذا التدريب الحصول على شهادات متخصصة من جهات دولية في مجال الامتثال ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإدارة المخاطر والرقابة الداخلية.

- قيام البنك المركزي بتدريب موظفي المؤسسات المالية على مختلف مستوياتهم في مجال (غسل الاموال وتمويل الإرهاب وكيفية الحد منه واجراءات العناية الواجبة والمشددة وتصنيف الزبائن على اساس المخاطر واستمارة فتح الحساب (KYC) والجرائم المالية والجرائم الإلكترونية.

- إلزام المؤسسات كافة باقتناء أنظمة إلكترونية خاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لغرض تصنيف الزبائن على اساس المخاطر واكتشاف العمليات غير الاعتيادية (المشبوهة) والتحقق من الأسماء

(الاشخاص- الكيانات- الجمعيات- المنظمات- المؤسسات) المحضورة محلياً ودولياً وعدم التعامل معها والابلاغ عنها.

- تطوير اجراءات التفتيش ووسائل ومعايير متابعة التزام المؤسسات المالية بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً لمبدأ النهج المستند إلى المخاطر.

7-سلطنة عُمان: يتبنى البنك المركزي العماني النهج القائم على المخاطر في عمليات التفتيش والإشراف، الأمر الذي من شأنه زيادة فاعلية الرقابة على المؤسسات المالية الخاضعة تحت إشرافه، من خلال التالي:

- طورت دائرة الرقابة المصرفية إطار التفتيش في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتكثيف الدورات الاحترافية، بالتعاون مع صندوق النقد الدولي لبناء نظام تقييم مكتبي على أسس المخاطر، خاص بمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب وبناء آلية فعاله لحصر المعلومات اللازمة للحصول على تقارير توضح مخاطر القطاع. كما تم التعاون مع صندوق النقد الدولي لتوفير اجراءات خاصه تساعد في عملية التفتيش الميداني بما يختص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعددها 18 إجراء. تم تكوين فريق مختص من المفتشين الميدانيين والمكتبيين معنيين بمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب للقيام بمراجعه موضوعيه للقطاع خلال 2019 ودراسة مخاطر القطاع بشكل مركز.

- طورت دائرة الإشراف المصرفي إطار الرقابة المكتبية بالتعاون مع صندوق النقد الدولي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. قامت الدائرة بالتنسيق مع خبراء صندوق النقد الدولي في عام 2016 بصياغة إطار الرقابة المكتبية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للبنوك وشركات التمويل بعد التعاون مع مختلف الجهات المعنية بما في ذلك المؤسسات المالية، بعد تطوير واختبار مسودة المبادئ التوجيهية الخاصة بإطار الرقابة المكتبية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في عام 2017، والذي تم الانتهاء من تنفيذه في عام 2018.

- الغرض من الإطار هو اتخاذ الخطوات اللازمة لتحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنوك وشركات التمويل العاملة في السلطنة. يقوم البنك المركزي العُماني حالياً بإعداد تقارير تقييم المخاطر القطاعية حول غسل الأموال وتمويل الإرهاب للبنوك وشركات التمويل كل ستة أشهر. تقييم المخاطر في هذه القطاعات يساعد البنك المركزي العُماني في تحديد الأولويات وتخصيص الموارد لتعزيز نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في سلطنة عُمان.

- وضع أسس مراجعة منتجات التأمين التي اشترطت الموافقة المسبقة للهيئة قبل تسويق أي منتج تأميني في السلطنة، حيث تتم من خلال دراسة هذه المنتجات مراجعة البيانات الأساسية المتعلقة بالعميل، والواجب على شركة التأمين تضمينها في استمارات طلب التأمين، كما تخضع هذه المنتجات لدراسة إكتوارية من قبل الخبير الإكتواري للهيئة.

- إصدار نظام تسعير الأراضي، الذي يتم من خلال ثلاثة مكاتب معتمدة من قبل وزارة الإسكان، حيث يطلب من هذه المكاتب تقييم الأسعار كل ستة أشهر ويأخذ السعر الأعلى من بين الثلاثة مكاتب، الأمر الذي من شأنه ضمان رقابة أقوى على أسعار العقار، مما يمكن من اكتشاف أي تلاعبات في أسعار العقار.

8- دولة فلسطين:

- إصدار وتحديث التعليمات والتعاميم الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- إصدار أدلة عمل للمؤسسات الخاضعة للرقابة والإشراف خاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- توفير كشوفات رقابية وإحصائية ومؤشرات رقابة مكتبية خاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- تصنيف المؤسسات المالية الخاضعة للرقابة والتفتيش وفقاً لمخاطرها (مرتفعة، متوسطة، منخفضة).
- تعميم الأساليب الإجرامية الصادرة عن الانتربول على المؤسسات الخاضعة للرقابة والإشراف بهدف تعزيز الإجراءات الوقائية وتعزيز أنظمة الضبط والرقابة بما يحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

9-دولة قطر:

- تعزيز استخدام المنهج القائم على المخاطر في الرقابة على المؤسسات المالية.

- تطوير الوسائل والأدوات الرقابية على المؤسسات المالية.

10-دولة الكويت: يبذل بنك الكويت المركزي الجهود المطلوبة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والقيام بالمهام المناطة به في نطاق ما ورد من أحكام بموجب القانون رقم (106) لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية. حيث يتم الإشراف والمتابعة على الوحدات الخاضعة له مكتبياً وميدانياً للتحقق من التزامها (بنوك، شركات صرافة، وتمويل) بكافة متطلبات المكافحة. وقد تم اصدار تعليمات محددة لجميع هذه الوحدات الخاضعة لشأن متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يتم متابعتها بصفة مستمرة وتعديلها بما يتماشى مع ما تشهده متطلبات المكافحة من تطورات. أيضاً يتم اتباع أسلوب التركيز على المخاطر في مجال إجراء مهام التفتيش على تلك الوحدات. تم مؤخراً تعديل واعتماد مصفوفة مستخدمة للوقوف على المخاطر لدى كل من هذه الوحدات، كما يشارك بنك الكويت المركزي في عضوية اللجان المشكلة سواءً اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال، ولجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل.

11-الجمهورية اللبنانية: العمل على توجيه الموارد الرقابية بما يتناسب مع نتائج التقييم الوطني الثاني لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

12-جمهورية مصر العربية: تم إنشاء فريق للرقابة الميدانية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالبنك المركزي. كما تم الاتفاق بين الوحدة والبنك المركزي على تبادل الخبرات مع أعضاء فريق التفتيش المعنيين للتحقق من التزام البنوك بمتطلبات المكافحة.

13-المملكة المغربية:

- تعزيز وتكريس النهج القائم على المخاطر في إطار الرقابة المكتبية والميدانية من خلال تخصيص أمثل للموارد.
- إنشاء مصلحة النزاهة المالية مختصة في هذا المجال.
- مراجعة دليل الإجراءات المتعلقة بالرقابة المكتبية والميدانية.
- تنظيم العديد من الدورات التحسيسية لفائدة المؤسسات الخاضعة.
- تبني تقييم (تنقيط) خاص بمجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- تعزيز التقارير المتعلقة بمجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (الاستبيان السنوي المخصص لتقييم نظام المكافحة، جمع المعطيات والمؤشرات المتعلقة بهذا المجال من طرف الأشخاص الخاضعة ووحدة معالجة المعلومات المالية).
- زيادة مهمة في عدد عمليات الرقابة الميدانية المخصصة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- تعزيز القدرات عبر وضع برامج تكوين لفائدة الأطر المختصة المكلفة بالرقابة المكتبية والميدانية.

14- الجمهورية الإسلامية الموريتانية:

- تطبيق منهج رقابي قائم على المخاطر.
- القيام بإعداد منهجية للرقابة الميدانية والمكتبية.
- تبني تقييم (تنقيط) في منهجية الرقابة يأخذ بعين الاعتبار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- زيادة مهام التفتيش الميداني في هذا المجال.

- تكوين المفتشين في هذا المجال.
- تطوير الوسائل والأدوات الرقابية على المؤسسات المالية.
- إصدار وتحديث التعليمات والتعاميم الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

سابعاً- التحديات:

قامت الدول العربية خلال السنوات القليلة الماضية، بجهود كبيرة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، سعت من خلالها إلى تعزيز قدراتها التشريعية، والتنظيمية، والرقابية.

إلا أنه وعلى الرغم من تلك الجهود، لا يزال هناك عدد من التحديات قائمة تحتاج إلى تظافر الجهود للتغلب عليها، من أبرزها:

- العناصر البشرية المؤهلة: لا تزال الدول العربية تعاني من قلة العناصر البشرية المؤهلة القادرة على تطبيق أفضل الممارسات الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- تطوير التشريعات الوطنية: على الرغم من الجهود المبذولة على هذا الصعيد، إلا أن الحاجة لتطوير التشريعات الوطنية بما يتوافق مع المعايير الدولية لا تزال قائمة.
- البيانات والإحصائيات: لا يزال العديد من الدول العربية يعاني من عدم وجود أو من ضعف قاعدة بيانات وإحصائيات وطنية شاملة ومحدثة تحصر كافة القضايا المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- التطور التقني المتسارع وظهور أدوات مالية مثل العملات الافتراضية، الأمر الذي يتطلب من السلطات المعنية في الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لمواكبة سرعة هذه التطورات.
- السيطرة على عمليات التهريب عبر الحدود البرية، خاصة لدى الدول التي تمتلك حدود برية طويلة.

- تحسين امتثال الاعمال والمهن غير المالية المحددة للمتطلبات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.
- العدد الكبير من الزوار الأجانب، بشكل خاص خلال المواسم والعطلات الرسمية.
- كثرة استخدام النقد في المعاملات المالية.
- ضعف الثقافة المصرفية.
- قلة الوعي بجريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- مراقبة الأعمال والمهن غير المالية.

ثامناً- التوصيات:

في ضوء ما تقدم، وإدراكاً لأهمية مواصلة جهود الدول العربية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتوعية بشأنها، قد يكون من المناسب العمل بما يلي:

أ- الاهتمام بعقد الدورات التدريبية وبناء القدرات سواءً لإعداد المقيّمين على مستوى الدول العربية من خلال تنظيم دورات تدريبية متخصصة ومتقدمة حول التحليل الاستراتيجي بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الخبرة بالمجال، أو تنظيم دورات تدريبية مكثفة لجهات التحقيق التي تعد من جهات إنفاذ القانون والسلطات القضائية والادعاء العام في مجال التحقيقات المالية الموازية.

ب- عقد ورش العمل لإطلاع الدول العربية على آخر المستجدات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبشكل خاص تلك المرتبطة بالتطورات التقنية.

ج- دعوة الدول العربية للتوقيع على مذكرات تفاهم مشتركة فيما بينها في المجالات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مما سيساهم في تعزيز التواصل وتبادل المعلومات بين الدول العربية، وكذلك تعزيز التدريب وتبادل الخبرات بين الجهات الإشرافية والرقابية العربية.

د- دعوة السلطات المعنية في الدول العربية على توقيع مذكرات تفاهم مع نظيراتها من دول العالم، مما يساهم في تعزيز القدرات وتبادل المعلومات.

ه- العمل على دعم ومساعدة الدول العربية التي تسعى للانضمام إلى المجموعات الدولية مثل (مجموعة إيجمونت)، والتوقيع على الاتفاقيات الدولية مثل (اتفاقية باليرمو).

و- بذل المزيد من الجهد في مجال تعزيز الثقافة المصرفية بين أفراد المجتمع، وتعزيز الوعي بجريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ز- تقنياً، العمل على إصدار دليل عملي للمصارف المركزية العربية حول:

- اعرف عميلك إلكترونياً (e-KYC).
- منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في سياق رقمنة الخدمات المالية والبنكية.

ح- العمل على الاستفادة من فرص توظيف التقنيات المالية الحديثة، لتعزيز إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القطاع المالي.

المراجع

1. مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، "عن المجموعة، أهداف المجموعة"، www.menafatf.org

2. إجابات الدول العربية على الإستبيان حول "جهود الدول العربية على صعيد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب"، المعد من قبل صندوق النقد العربي، مايو 2019.

3. أبوموسى، غسان، يناير 2018، "تداعيات التزام قطاع البنوك بتطبيق التوصيات والإجراءات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على قدرته في تحقيق الشمول المالي في الدول العربية"، صندوق النقد العربي.

4. البنك الدولي، دليل استرشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الإصدار الثاني، 2006.

5. جامعة الدول العربية، الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، 2010.

6. النتشة، دانة نبيل شحدة، 2018 " الوسائل الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال"، جامعة الشرق الأوسط.

الملحق

استبيان حول

جهود الدول العربية على صعيد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

صندوق النقد العربي

أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية

مايو 2019

في ضوء الاهتمام المتزايد الذي توليه السلطات في الدول العربية لمواكبة التطورات والمستجدات الإقليمية والدولية، والالتزام بتطبيق كافة الإجراءات والتوصيات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يعتزم صندوق النقد العربي بالتعاون مع مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، إعداد دراسة توضح الجهود التي قامت بها الدول العربية في إطار سعيها لتعزيز التزامها والوفاء بالمتطلبات الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

يتطلع صندوق النقد العربي إلى تعاونكم في استيفاء الاستبيان وإعادة إرساله إلى الأمانة الفنية لمجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية من خلال البريد الإلكتروني: Governors@amf.org.ae، في موعد أقصاه 13 يونيو 2019. في حال وجود أي استفسارات لدى المختصين، يرجى التواصل مع السيد غسان أبومويس من قسم الأسواق المالية في الدائرة الاقتصادية والفنية على البريد الإلكتروني Ghassan.Abumwis@amf.org.ae أو الهاتف رقم: 0097126171570.

الدولة: ----------

اسم المصرف المركزي: ----------

اسم مستوفي الاستبيان: ----------

الوظيفة: ----------

الهاتف الثابت: ---------- الهاتف المحمول: ----------

البريد الإلكتروني الرسمي: ----------

1. هل تم إصدار قانون لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى الدولة؟

☐ نعم ☐ لا

إذا كان الجواب "نعم"، يرجى ذكر سنة إصدار القانون: ----------.

2. هل يوجد لدى المصرف المركزي سياسة للرقابة على عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟

☐ نعم ☐ لا

3. هل نصّ قانون المصرف المركزي بشكل صريح على أن الرقابة على عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمؤسسات المالية، من ضمن مهام المصرف المركزي؟

☐ نعم ☐ لا

4. هل يقوم المصرف المركزي بمهام رقابية ميدانية متخصصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟

☐ نعم ☐ لا

في حالة الإجابة بنعم، الرجاء التوضيح بما في ذلك دورية الرقابة الميدانية؟

---

5. هل تم إصدار تعليمات تخص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لجميع المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة المصرف المركزي، تأخذ بالاعتبار آخر التحديثات التي تمت على توصيات مجموعة العمل المالي؟

☐ نعم ☐ نعم، ولكن ليس لجميع المؤسسات ☐ لا

في حال تم اختيار الجواب الثاني أو الثالث، يُرجى ذكر الأسباب، ومتى متوقع إصدارها لجميع المؤسسات؟

---

6. هل تم إصدار دليل إرشادي للمؤسسات الخاضعة لرقابة المصرف المركزي حول مؤشرات الاشتباه بحالات غسل أموال وتمويل إرهاب؟

☐ نعم ☐ نعم، ولكن ليس لجميع المؤسسات ☐ لا

في حالة الإجابة بنعم، ما أهم مؤشرات الاشتباه الواردة في الدليل؟

---

7. ما المؤسسات/الجهات الخاضعة وغير الخاضعة لرقابة المصرف المركزي التي تستوجب الرقابة عليها حسب توصيات مجموعة العمل المالي؟

المؤسسات الخاضعة لرقابة المصرف المركزي	المؤسسات غير الخاضعة لرقابة المصرف المركزي

8. ما الجهة أو/الجهات التي تراقب عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالنسبة للمؤسسات غير الخاضعة لرقابة المصرف المركزي؟

---

9. هل يوجد في بلدكم وحدة / هيئة مستقلة عن المصرف المركزي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟

نعم ☐ لا ☐

في حال كان الجواب "نعم"، يُرجى توضيح أهم مهامها وكيفية التنسيق بينها وبين المصرف المركزي.

هل يوجد داخل المصرف المركزي دائرة متخصصة في إدارة المخاطر أو الامتثال؟

نعم ☐ لا ☐

في حال كان الجواب "نعم"، يُرجى ذكر سنة التأسيس----------

10.كم بلغ عدد العاملين في مجال الرقابة على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المصرف المركزي؟

2018	2017	2016

11. كم عدد الدورات والبرامج التدريبية التي شارك فيها موظفو المصرف المركزي فيما يخص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟

2018	2017	2016

12.هل لدى المصرف المركزي اشتراك في أنظمة مثل (World Check) و (LexisNexis) أو غيرها من الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟

نعم ☐ لا ☐

في حالة الإجابة بنعم، ما هي؟

13.هل تقوم الجهة المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإصدار تقارير عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟

نعم ☐ لا ☐

في حال كان الجواب "نعم"، ما دورية إصدار التقارير؟

شهري ☐ ربع سنوي ☐ نصف سنوي ☐ سنوي ☐

هل التقارير منشورة؟

نعم ☐ لا ☐

14. هل يوجد متطلبات منصوص عليها بالتعليمات تلزم الجهات الخاضعة لرقابة المصرف المركزي بإنشاء قسم/وحدة/دائرة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟

نعم ☐ لا ☐

في حالة الإجابة بنعم، ما المتطلبات؟

---

15. هل تم إصدار تعليمات للبنوك / وللمؤسسات الأخرى الخاضعة لرقابة المصرف المركزي تتضمن شروط ومتطلبات للعاملين في الأقسام/الوحدات/الدوائر المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟

نعم ☐ لا ☐

في حالة الإجابة بنعم، ما أبرز هذه المتطلبات؟

---

16. هل يتبع المصرف المركزي منهج الرقابة على عمليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المبني على المخاطر (Risk Based Approach) (حسب العملاء، المنتجات والخدمات، التواجدات الجغرافية، إلخ)؟

نعم ☐ لا ☐

17.هل توجد عقوبات منصوص عليها ضمن التشريعات تجاه المؤسسات الخاضعة لرقابة المصرف المركزي في حال خالفت تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟

☐ نعم ☐ لا

في حال كان الجواب نعم، ما الإجراءات المتخذة من قبل المصرف المركزي في حال تم اكتشاف مخالفات لتعليمات مكافحة غسل الأموال و / أو تمويل الإرهاب لدى أي من الجهات الخاضعة لرقابتكم؟

18.هل قام المصرف المركزي بإصدار تعليمات تلزم الجهات الخاضعة لرقابته بإعداد سياسة مكافحة غسل أموال وتمويل إرهاب؟

☐ نعم ☐ لا

19.هل قام المصرف المركزي بإصدار تعليمات حوكمة تضمنت دور مجلس الإدارة في اعتماد سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب و/أو سياسة الامتثال لدى المؤسسات الخاضعة لرقابته؟

☐ نعم ☐ لا

20.هل قام المصرف المركزي بإصدار تعليمات تلزم الجهات الخاضعة لرقابته بتوقيع اتفاقية منفصلة مع المدقق الخارجي لتقييم مدى كفاية الأنظمة وكفاءة الإدارة والكوادر فيما يخص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟

☐ نعم ☐ نعم، لكن ليست اتفاقية منفصلة ☐ لا

21. هل قامت الدولة بالتقييم الوطني للمخاطر؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كان الجواب "نعم"، يرجى تحديد السنة: ----------

إذا كان الجواب "لا"، هل هناك مخطط للقيام به؟ نعم ☐ لا ☐

- إذا كان الجواب "نعم"، في أي سنة؟ ----------

22. هل تم توقيع اتفاقيات / مذكرات تفاهم دولية تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟

نعم ☐ لا ☐

في حال كان الجواب "نعم"، يرجاء ذكرها.

---

23. هل تم توقيع اتفاقيات / مذكرات تفاهم عربية تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟

نعم ☐ لا ☐

في حال كان الجواب "نعم"، يرجاء ذكرها.

24.ما أبرز الجهود المبذولة على صعيد التعاون والتنسيق المحلي على مستوى وضع وتنفيذ السياسات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟

25.ما أبرز التحديات التي تواجه دولتكم على صعيد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟

26.ما الجهود المبذولة من قبل الجهات المعنية لتجاوز تلك التحديات؟

---

27. ما أبرز الجهود المبذولة في إطار تعزيز الإطار التشريعي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال السنوات الخمس الماضية؟

---

28. ما أبرز الجهود المبذولة في إطار تعزيز الإطار التنظيمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال السنوات الخمس الماضية؟

---

29. ما أبرز الجهود المبذولة في إطار تعزيز الإطار الرقابي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال السنوات الخمس الماضية؟

---

30. ما مقترحاتكم ومرئياتكم لتعزيز الجهود الرامية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى الدول العربية، بما في ذلك إذا من حاجة لمعونة فنية أو دورات تدريبية؟

مع الشكر على تعبئة الاستبيان

صندوق النقد العربي

- للحصول على مطبوعات صندوق النقد العربي

يرجى الاتصال بالعنوان التالي :

صندوق النقد العربي

المكتبة والمطبوعات

ص.ب. 2818

أبوظبي الإمارات العربية المتحدة

هاتف رقم : 6215000 (9712+)

فاكس رقم : 6326454 (9712+)

البريد الإلكتروني : Publications@amfad.org.ae

- **متوفرة إلكترونياً بموقع الصندوق على الأنترنت :** www.amf.org.ae

http://www.amf.org.ae

صندوق النقد العربي
ARAB MONETARY FUND

مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية
Council of Arab Central Banks and Monetary Authorities Governors